

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٥ بيروت ، في ٧ نيسان

اقتراح قانون

١١٤ دائرة

يرمي إلى تعديل أحكام قانون

الانتخابات النيابية

رقم ٢٠٠٨/٢٥

الأسباب الموجبة

يتبنى اقتراح القانون المقدم النظام الأكثري في الدائرة الفردية على دورتين في كل المدن اللبنانية باستثناء بيروت وطرابلس وصيدا - التي تشكل مدينة وقضاء في الوقت عينه - ويجري الانتخاب في هذه المدن - الأقضية الثلاث على أساس نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين، وفق الدوائر المحددة في هذا القانون.

النظام الأكثري في الدائرة الفردية على دورتين: يطبق هذا النظام في 101 دائرة فردية باستثناء المدن - الأقضية الثلاث المذكورة.


يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى. ويفوز في الدورة الثانية والنهائية المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات.

نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين في دوائر بيروت وطرابلس وصيدا: تقسم بيروت إلى 7 دوائر انتخابية، طرابلس 3 دوائر انتخابية وصيدا دائرة انتخابية واحدة.

يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذي ينال الأكثريّة المطلقة، أي النصف زائد واحد على الأقل من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها. ويفوز في الدورة الثانية النهائيّة المرشحون الذي ينالون العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة التي ترشحوا فيها.

اعتمد اقتراح القانون المقدم الدائرة الفردية في العملية الانتخابية، بحيث تضمّ عدداً غير كبير من الناخبين، ينتخبون فيها نائباً واحداً فقط، وذلك للحسنات التالية:

- تؤمن الدائرة الفردية المساواة بين الناخبين من حيث حق كل ناخب بانتخاب عدد النواب نفسه في مختلف الدوائر الانتخابية، حيث لا يمكن للناخب الذي يدلي بصوته أن يتّحد أكثر من مرشح واحد، على عكس الانتخاب باللائحة حيث يتّحد أكثر من مرشح في الوقت نفسه، إلا في بيروت وطرابلس وصيدا للأسباب المذكورة أعلاه. مع العلم بإمكانية الانتخاب على أساس الدائرة الفردية في هذه المدن - الأقضية الثلاث إذا اعتمد رقم سجل الناخبين كمعيار لتحديد الدائرة الانتخابية.




2- يكون المرشح في الدائرة الفردية عادةً أكثر قرباً من ناخبيه منه في الانتخابات على أساس اللائحة، فالمترشح المنفرد يستمد قوته الانتخابية من اتصال الناخبين بشخصه ومعرفتهم به عن كثب.

3- إن الدائرة الفردية تمنع المحادل الانتخابية التي تمحو رأي المواطن وتضمن حسن وصحة التمثيل للمواطنين وبشكل خاص للأقليات السياسية، وتعبر عن توجهاتهم وخياراتهم وتؤمن ديمومة تواصلهم مع نوابهم.

كما اعتمد الاقتراح الدورتين في العملية الانتخابية لأن الدورة الأولى تعطي فرص متكافئة لكل الطامعين والمرشحين للترشح وخوض الانتخابات، بينما تشكل الدورة الثانية ضمانةً لعدم سيطرة عامل المال على العملية الانتخابية ودفع المرشحين والقوى السياسية للتفاوض والتحالف مع بعضهم البعض من أجل تأمين قاعدة شعبية مهمة ووزانة للفوز في الدورة الثانية.

المعايير والمبادئ العامة المعتمدة في تقسيم الدوائر الفردية وتوزيع المقاعد

- 1 الإبقاء على عدد النواب الحالي والمقاعد النيابية المخصصة لكل طائفة.
- 2 الحرص على وجود تواصل جغرافي بين المدن والقرى ضمن كل دائرة انتخابية، باستثناء زغرتا-إهدن كونها بلدية واحدة.
- 3 الحرص على أن تكون نسب المترشعين في الدوائر الانتخابية غير متفاوتة ضمن القضاء الواحد. فلا يكون عدد الناخبين في دائرة ما يوازي 50 ألفاً وفي دائرة أخرى 3 آلاف.
- 4 تقسيم الدوائر الانتخابية داخل كل قضاء دون المساس بالقسم الإداري الحالي للأقضية: لم تدمج مدن وقرى من أقضية مختلفة في دائرة واحدة باستثناء الأقضية التي جمعت بعضها في القوانين الانتخابية السابقة: حاصبيا ومرجعيون، البقاع الغربي وراشيا، بعلبك الهرمل.
- 5 نقل مقاعد من قضاء لقضاء آخر لتأمين صحة التمثيل: نقل المقعد الدرزي من بيروت إلى عاليه، والمقعد الماروني من طرابلس، والمقعد السني من بعلبك الهرمل إلى عكار.



الفصل الأول

في نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة 1: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتم أربع سنوات، يتخبون على أساس النظام الأكثر في الدوائر الفردية ونظام الصوت الواحد للشخص الواحد في الدوائر الصغرى، ويكون الاقتراع عاماً وسريعاً وعلى دورتين.

المادة 2: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

- أ - يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
- ب - يقتصر جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني

في من يجوز له أن يكون ناخجاً أو مرشحاً.

المادة 3: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

المادة 4: في الحرمان من حق الاقتراع

يجوز من ممارسة حق الاقتراع:

- 1- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- 2- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- 3- الأشخاص الذين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل.
- 4- الأشخاص الذين حكم عليهم بمحنة.

5- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الاحتباس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

7- الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 إلى 698 من قانون العقوبات.

8- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 إلى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الأشخاص المبيتون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة 5: في اقتراع وترشيح الجنس

لا يجوز للمجنس اللبناني أن يقتصر أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تحييسه.

المادة 6 : في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة 7: في حق الترشح لعضوية المجلس النبائي

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أمّ الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 8: في عدم الأهلية للترشح

1- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بهمأهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدمتهم أو تاريخ قبول استقالتهم وفقاً لما يأتي:

أ— أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل ستين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب— الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج— لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواءً أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، إلا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د— رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

هـ— رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

2— خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

3— يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث

الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات

المادة 9: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات في لبنان" (يشار إليها في هذا القانون اختصاراً بـ "الهيئة"). تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ومارس المهام والصلاحيات المحددة لها بهذا القانون.

ومقر هذه "الهيئة" العاصمة بيروت على أن يكون لها فروع في المحافظات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 10: مهام الهيئة وصلاحياتها

تتولى "الهيئة" تنظيم العمليات الانتخابية العامة والفرعية في لبنان من نيابية ومحلية في جميع مراحلها، كما والإشراف على الحملات الانتخابية، وتناط بها الصلاحيات التالية:

- 1 - تدعو "الهيئة" وفق أحكام هذا القانون الى إجراء الانتخابات النيابية العامة والفرعية والانتخابات المحلية، وتصدر الدعوة عن رئيس "الهيئة" بموجب قرار إداري نافذ. وإذا تختلف الرئيس عن الدعوة فيمكن لها ان تصدر عن "الهيئة" بأكثريه 6 أعضاء.
- 2 - إعداد تصور عام عن مراحل العمليات الانتخابية وكيفية إدارتها والإشراف على الحملات الانتخابية وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
- 3 - العمل على نشر الثقافة الانتخابية لدى المواطنين والتأكد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع "الهيئة"، للإستفسار عن أي موضوع يرتبط بالعملية الانتخابية أو للحصول على آية إيضاحات حول الهيئة.
- 4 - إجراء دورات تدريبية للموظفين الموجلين بالعمليات الانتخابية.
- 5 - إعداد القوائم النهائية والعمل على تحدبها باستمرار كما وإعداد وطبع أوراق الإقتراع الرسمية.
- 6 - تلقي طلبات الترشيح للانتخابات والبت باعتمادها أو بعدمها.
- 7 - دراسة قبول طلبات إعتماد المرشحين المحليين والدوليين.
- 8 - تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص المقصود والمترئي والمسموع الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر. كما وتتولى الهيئة مراقبة تقييد المرشحين والمرشحات بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية.
- 9 - تعيين مراكز الإقتراع والتأكد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 10 - تعيين رؤساء أقسام الإقتراع ومساعديهم.
- 11 - التأكد من تأمين كل اللوازم التي تحتاجها أقسام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.
- 12 - تلقي الشكاوى الناجمة عن العملية الانتخابية وإحالتها الى المرجع القضائي المختص، كما وإعتماد خط ساخن لاستقبال الشكاوى واللاحظات.
- 13 - إعلان النتائج الرسمية.
- 14 - مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرعات الرئيسية التي يحصل عليها كل مرشح /ة ومراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين على الحملات الانتخابية.
- 15 - وضع تقارير دورية حول كيفية سير العملية الانتخابية ونشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقاها من قبل المرشحين أو الهيئات ورفع تقاريرها الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء والى المجلس الدستوري.
- 16 - القيام بعمليات الرقابة الذاتية على عملها عن طريق التدقيق والتقييم.

17 - القيام بارشفة كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية لحفظ الذاكرة الانتخابية والقيام بأبحاث متخصصة في هذا المجال وحضور الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشؤون الانتخابية. كما والمراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الانتخاب وإعداد خرائط الدوائر الانتخابية وتقدم توصيات الى الحكومة تتعلق بالتشريعات الانتخابية أو التعديلات في قوانين الانتخاب.

وتكون جميع الأجهزة والقوى الأمنية بتصريف "الم الهيئة" خلال اليوم الانتخابي بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وتلتقي هذه الأجهزة الأوامر والتعليمات من "الم الهيئة" و تعمل على تنفيذها تحت إشرافها، وتكون مسؤولة أمامها عن كل إخلال أو إهمال أو تقدير.

المادة 11: إدارة الهيئة

1- تتألف "الم الهيئة" من رئيس وثمانية أعضاء متفرجين بدوام كامل لولاية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بالنسبة للأعضاء دون الرئيس، ولا يجوز إعادة انتخاب عضو "الم الهيئة" مرة ثالثة إلا بشرط مضي ولاية واحدة بين إنتهاء عضويته الثانية وعملية الترشح، ويعاد انتخاب بعض أعضاؤها كل ستين.

- 2- تشكل الهيئة وفق المعايير التالية:
- يشترط تمثيل المرأة في ثلث عدد أعضاء "الم الهيئة" على الأقل.
 - يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة رؤساء غرف سابقين في محكمة التمييز (رئيس الهيئة).
 - يرشح مجلس شوري الدولة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في مجلس شوري الدولة (نائب الرئيس).
 - يرشح ديوان المحاسبة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في ديوان المحاسبة (عضو).
 - يرشح مجلس نقابة محامي بيروت ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضو).
 - يرشح مجلس نقابة محامي طرابلس ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضو).
 - ترشح نقابة الصحافة ثلاثة من أعضائها (عضو).
 - ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني من لديهم خبرة في الشأن الانتخابي.

يتم اختيار أعضاء "الم الهيئة" من بين الترشيحات الواردة أعلاه وفقاً للآلية المحددة في المادة 12 من هذا القانون. تستمر "الم الهيئة" في تأمين إستمرارية المهام المنوطة بها حتى ولو إنقضت ولايتها وذلك إلى حين تعين بدلاً عن الأعضاء وأدائهم اليمين القانونية .

المادة 12: آلية اختيار أعضاء "الم الهيئة"

أ- ينتخب مجلس النواب بالإقتراع السري وبأكثرية التلتين في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي، 5 أعضاء من "الم الهيئة" ضمن العدد المطلوب إنتخابه من قبل المجلس النيابي شرط أن يتم إعادة عملية الانتخاب لحين إكمال العدد المنتخب من قبل المجلس على أن يكون التصويت محدوداً بثلاثة أصوات

على الأكثر لكل نائب مترع، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين من كل فئة، يتم اللجوء إلى القرعة، أما أعضاء "الهيئة" المتوجب إنتخابهم من قبل المجلس النيابي فهم :

- المرشح من قبل مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس)

- المرشح من قبل ديوان المحاسبة

- 3 مرشحين ممثلين عن المجتمع المدني .

ب- يختار مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين من مجموع أعضائه، رئيس "الهيئة" من مرشحي مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى عضو من مرشحي نقابة الصحافة ونقابة محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس ويكون تعيين أعضاء "الهيئة" من قبل الحكومة بالتصويت حكماً. بعد ستين من إنشاء "الهيئة" يقوم المجلس النيابي بإنتخاب 3 أعضاء جدد إلى جانب العدد المتبقى والمنتخب من المجلس وتقوم الحكومة بتعيين عضوين جديدين إلى جانب العدد المتبقى المنتخب من قبلها (على أن لا يكون إسم رئيس "الهيئة" ضمن القرعة ويقوم بعملية القرعة العضو الأكبر سنًا) تبع هذه الطريقة في المرة الأولى فقط على أن يصبح الإنتخاب/التعيين مداورةً بعد ذلك.

المادة 13: اختيار مرشحي المجتمع المدني

يقدم مرشحو المجتمع المدني طلبات الترشيح والسير الذاتية إلى لجنة مكونة من رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين من أعضائه (وهما الأكبر والأصغر سنًا) وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات بناءً على معاير واضحة كخطوة أولى ومن ثم إجراء مقابلات شخصية مع المتبقين ومن ثم تُرسل اللجنة 9 أسماء إلى المجلس النيابي.

المادة 14: شروط الأهلية للعضوية

مع مراعاة أحكام المادة 4 من المرسوم الإشتراطي رقم 112 الصادر في 1959/6/12 ، تطبق شروط الأهلية للعضوية باستثناء شرط السن وال المباراة.

المادة 15: موانع عضوية الهيئة

— لا يجوز الجمع بين عضوية "الهيئة" ورئاسة أو عضوية مجلس الوزراء أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي.

— يجب أن لا يكون الشخص المراد تعينه أو إنتخابه في عضوية "الهيئة" غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو إنتهت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 65/54 الصادر

بتاريخ 1965/10/2 (أحكام خاصة تتعلق بصرف الموظفين وإحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وإنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين).

- يجب أن لا يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في "الم الهيئة"، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال "الم الهيئة".

- لا يجوز للعضو أن يترشح للانتخابات النسائية أو الإنتخابية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري إلا بعد إنتهاء 4 سنوات كاملة على إنتهاء عضويته.

- يتلزم الرئيس والأعضاء خلال مدة ولائهم بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالانتخابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه وعن نشر مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الانضمام إلى النقابات العمالية، أما فيما خص النقابات المهنية المنشأة بقوانين والتي تفرض على الشخص الذي يريد ممارسة أحد هذه الإختصاصات أن يكون متسبباً إلى النقابة العائدة لهذا الإختصاص (طب، هندسة، صيدلة، محاماة ...) فيتوجب على العضو تعليق مزاولة المهنة خلال عضويته في "الم الهيئة".

- مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراكي رقم 112 تاريخ 1959/9/12 (نظام الموظفين) لاسيما المادة 15 منه.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإضراب عن العمل أو تخريض الغير على الإضراب.

- إلتماس أو قبول توصيةٍ ما مباشرةً أو بالواسطة أو بسبب مهامه في "الم الهيئة" هدايا أو إكراميات أو منح من أي نوع كانت.

- أن يوح بالمعلومات الرسمية المتعلقة بعمل "الم الهيئة" والإجراءات والعملية الإنتخابية والمستندات التي إطلع عليها أثناء قيامه أو أن يكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى مهمة "الم الهيئة". إذ أن التقارير تنشرها "الم الهيئة" لوحدها (م 354 عقوبات).

- أن ينظم العروض التي تعيق عمل "الم الهيئة".

- أن يُكره شخصاً لأداء ما هو غير واجب أو ما يفوق ما هو واجب عليه (م 361 عقوبات).

- أن يدخل بصفته رئيساً أو عضواً في "الم الهيئة" إلى منزل أحد الناس وملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون دون مراعاة الأصول التي تقضي بها (م 37 عقوبات).

- أن يعطي خلال ممارسته مهامه في "الم الهيئة" شهادة كاذبة من شأنها أن تجرّ على الغير منفعة أو ضرر (م 466 عقوبات).

- أن يعمل أو يحصد الغير على الإذراء بالأوضاع العمومية وبشروع الدولة (م 372 عقوبات).

- يحظر على أعضاء "الم الهيئة" ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص خلال توليهم مهامهم.

- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغفلة أو شركة توصية مساهمة، أو مزاولة أي مهنة أو حرف مأجورة بإستثناء التعليم الجامعي وذلك وفق ساعات التدريس المسموح بها قانوناً.
- مع مراعاة أحكام القانون رقم 154 تاريخ 27/12/1999 لاسيما المادة الخامسة منه، يجب على كل عضو في "الهيئة" أن يقدم قبل مباشرة مهامه، وكاحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون، وعليه كذلك أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهمته، لأي سبب كان تصريحاً ثانياً يبين فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون وأن يحدد أوجه وأسباب الإختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

المادة 16: واجبات رئيس وأعضاء "الهيئة"

يجب على الرئيس وأعضاء "الهيئة" أن:

- يستوحى في عمله الدقة والإخلاص تأميناً لأهداف "الهيئة" بشفافية لامتناهية.
- أن يكون أميناً على مستندات "الهيئة" والدولة وأموالها المنقوله وغير المنقوله والتي يتول الإشراف على إدارتها وصيانتها (م 359 عقوبات).
- أن يكون حريصاً على تحقيق المنافع والعائدات الحقيقة للدولة (362 عقوبات).
- أن يحافظ على مستندات الدولة (م 359 – 386 – 397 عقوبات).
- أن لا يستعمل نفوذه أو سلطته للتأثير في إقتراع أحد اللبنانيين (م 332 عقوبات).

المادة 17: أداء القسم

قبل مباشرتهم لمهامهم، يقوم رئيس وأعضاء الهيئة بإداء القسم أمام رئيس الجمهورية بالتعابير بالنص التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات بكامل أمانة وجهد وإخلاص والحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الإنتخابات النيابية والمحليّة تأميناً ل حريتها ولنزاهتها".

المادة 18: حصانة أعضاء الهيئة

لا يجوز ملاحقة رئيس أو أي عضو من أعضاء "الهيئة" بدعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة ولايتهم لأفعال تتعلق بعملهم في "الهيئة" ما خلا الجرم المشهود، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة بأكثرية 6 أعضاء على الأقل.

المادة 19: إنتهاء العضوية

- إنتهاء الولاية.
 - حالة الوفاة.
 - إذا تقدم العضو بطلب إستقالته من مهامه بوجوب كتاب خططي يرفعه إلى الهيئة التي تُحيله إلى الجهة التي اختارته والتي لها الحق في التعيين.
- 1- يعتبر العضو مستقلاً حكماً في الحالات التالية:
- إذا لم يستلم مهامه بدون سبب مشروع خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ أدائه قسم اليمين.
 - إذا انقطع عن عمله بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال 15 يوماً من تاريخ إنقطاعه عن العمل.
 - إذا لم يستأنف عمله بعد إنقضاء 15 يوم على تاريخ إنتهاء إجازته.
 - العضو الذي يضرب عن العمل.
- 2- لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء "الهيئة" خلافاً لإرادته ما عدا في الحالات التالية:
- إذا فقد الأهلية أو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة.
 - بحال مخالفته لأحكام هذا القانون وأحكام النظام الداخلي للهيئة.
 - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
 - إذا حكم عليه بجنائية أو جنحة شائنة بحكم مرم، يُتخذ القرار بالإقالة من "الهيئة" بأكثرية الثلثين.
- وتحذر الإشارة إلى أن قرارات الإقالة هي قرارات إدارية نافذة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو التنفيذ. على أن يتdatagrid بالطعن خلال مهلة 15 يوم كحد أقصى.

المادة 20: الشغور في عضوية الهيئة

في حال شغور أحد مقاعد "الهيئة" بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة، تعلن الهيئة عن حصول الشغور ويبلغ رئيس "الهيئة" الأمر خلال أسبوع إلى الجهة التي انتخب العضو المعنى أو إلى التي عينته لإختيار البديل بالطريقة ذاتها التي جرى فيها إختيار العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة 21: قواعد عمل الهيئة

- تضع "الهيئة" بمهلة شهر من تعين أعضاء "الهيئة" وادائهم قسم اليمين، نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والاصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها. ويصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة أغلبية الثلثين

- من أعضاء الهيئة عليه ونشره في الجريدة الرسمية. يمكن تعديل النظام الداخلي لاحقاً عند الحاجة باتباع الأصول عينها، على أن ينص هذا النظام أيضاً على آلية المحاسبة رئيس وأعضاء الهيئة.
- لا يجوز إختصار مدة ولاية أي من أعضاء "الهيئة".
 - تعين "الهيئة" بأكثريّة الثلثان، ومن خارج أعضائها، المدير التنفيذي لها.
 - تحدّد "الهيئة" أصول تعين المدير ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي. كما يخضع المدير التنفيذي وأعضاء الجهاز الإداري من حيث الحقوق والواجبات لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.
 - تعتبر "الهيئة" في حالة إنعقاد دائم منذ لحظة إعلانها عن الدعوة إلى الانتخابات.
 - يقوم أعضاء "الهيئة"، بعد تعينهم وأداء قسم اليمين، بانتخاب أمين السر وأمين الصندوق فيما بينهم، حسب الأصول المحدّدة في النظام الداخلي.
 - يجب أن يتضمن النظام الداخلي "للهيئة" قواعد وأخلاقيات خاصة بها يلتزم بها جميع أعضائها والعاملين لديها من مستخدمين وأجراء ومتعاقدين كما سائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.
 - يكون "للهيئة" وسائلها الإعلامية الخاصة المستقلة كما يمكنها الإعتماد أو التعاون مع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة للدولة.
 - تؤمناً للتواصل المباشر مع المواطنين وأصحاب الشأن منهم، يكون للهيئة موقعاً الكترونياً يؤمن التفاعل مع أعضاء المجتمع، توكيناً للشفافية والإطلاع والتفاعل فيما بين الأراء المختلفة.

المادة 22: قرارات الهيئة

- لا تصبح جلسات "الهيئة" قانونية إلا بتوفّر النصاب القانوني المحدد ب 6 أعضاء.
- تتخذ قرارات "الهيئة" بالأكثريّة العاديّة من الأعضاء الذين يؤلّفونها قانوناً وتكون قرارات "الهيئة" قابلة للطعن أمام مجلس شوري الدولة وذلك مع مراعاة أحكام نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 ووفقاً للأصول.
- تنشر جميع قرارات "الهيئة" في الجريدة الرسمية كما يحق للمواطنين الإطلاع على ماضِر اجتماعات الهيئة.

المادة 23: مسؤولية الهيئة

تكون "الهيئة" عرضة للمساءلة والمحاسبة على أعمالها وزراحتها من قبل المجلس النيابي، وذلك من خلال كتاب يوجهه 5 نواب إلى رئيس مجلس النواب، وتعرض المسألة على "الهيئة" العامة لاستجواب الرئيس.

المادة 24: مالية الهيئة

- يكون "للهمة" موازنة خاصة بها تلحق بالموازنة العامة على غرار الموازنات الملحقة ضمن باب خاص بها.
- تخضع حسابات "الهيئة" لنظام التدقيق الداخلي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما يمكن أن تتعاقد "الهيئة" مع مكاتب خاصة محلية أو عالمية متخصصة في مجال التدقيق والمحاسبة وذلك بقرار يتخذ بالأكثريية العادلة من الأعضاء.

المادة 25: أقسام الهيئة

للهيئة ان تنشئ، حيث ترى ضرورة لذلك، مكاتب متخصصة بمهام ووظائف محددة حيث يتم تحديد هذه الوظائف ضمن النظام الداخلي للهيئة، على أن تكون المكاتب التالية أساسية في جسم الهيئة:

- المكتب الرئيسي للهيئة.
- المكاتب الإنتخابية المناطقية التابعة للهيئة.
- مكتب تنظيم القوائم الإنتخابية.
- مكتب الإشراف المالي.
- مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الإنتخابيين.
- مكتب التدريب والتأهيل.
- مكتب تثقيف الناخبين.

المادة 26: في تعويضات الهيئة

يتناول رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً طيلة مدة ولاية الهيئة.
تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة ووزير المالية.

المادة 27: في مراقبة الانتخابات

- أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مراقبة الانتخابات ومراقبة بجرياتها على أن تتتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حاززة على بيان العلم والخبر قبل سنة على الأقل من موعد تقديم الطلب إلى الهيئة.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.

- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقاً للوائح المودعة أصولاً لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن تلتزم هيئتها الإدارية بميثاق شرف تضعه الهيئة.

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب- تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقاً لشروط تحددها في حينه.

الفصل الرابع في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة 28: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الرامية للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 461 من قانون العقوبات.

المادة 29: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، إلا أنه يعاد النظر فيها دورياً، وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 30: في ناخبي القوائم الانتخابية

يضع مكتب تنظيم القوائم الانتخابية التابع للهيئة لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنته بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الأقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة 31: في تدوينات القوائم

تضمن القوائم الانتخابية بصورة الرامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبة. وتحصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقضاء، التعديلات التي طرأت على القيد تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني. تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. كما تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص غير المدرجة سنة ولادتهم. يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية.

المادة 32: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الأول ، لواحة أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتواجد بهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتواجد بهم هذه الشروط بتاريخ تحميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة 33: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول لائحة بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 34: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني إلى العشرين من كانون الأول ، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمتعلقة للإفلاس الاحتياطي أو الحجز.

المادة 35: في تنقية القوائم الانتخابية

يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية بتنقية القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد إليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها.

تضمن كل قائمة حقولاً خاصاً تدون فيه أسباب التبيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة إلى أخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الرامياً اسم محلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النقوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة 36: في نشر القوائم وعميمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وإلى السفارات والقنصليات في الخارج وذلك بهدف نشرها وعميمها، تسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكى يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفى لديهم من معلومات مؤتقة

المادة 37: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقرئية، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعى الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. وهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الهيئة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقراصاً مدمجة تتضمنها. ويحق لأى شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة.

المادة 38: في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الأول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليهما في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.
يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الأول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرافقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معيناً من أي رسم.
يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلأً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

2- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
ولكل من المحافظ والقائممقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

3- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى مكتب تنظيم قوائم الناخبين بواسطة وزارة الخارجية والمعتربين.

يقوم مكتب تنظيم قوائم الناخبين بدوره باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.

المادة 39: في نقل مكان الاقتراع من دائرة القيد الى مكان السكن

يحق لكل ناخب ان يطلب من لجنة القيد المختصة، وذلك قبل العاشر من شهر اذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الأولية.

تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الاصلية من مكان هذا القيد الى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بافظة صادرة عن مختار المحلة.

المادة 40: في تجميد القوائم الانتخابية

يراعي مكتب تنظيم قوائم الناخبين لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التصحيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تحمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها. وتصبح هذه القوائم نهائية بحيث يمكن اعتمادها في اية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة 41: في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية او اكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من مديرية الأحوال الشخصية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الاحوال الشخصية بقرار من الهيئة.

المادة 42: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة ومكتب تنظيم قوائم الناخبين. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة

القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

2-استلام صناديق الاقتراع فور افتتاح اقلام الاقتراع والتدقيق في المخاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجداول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها إلى لجان القيد العليا المختصة.

المادة 43: في لجان القيد العليا

تنشئ الهيئة في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقرراً.

المادة 44: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهامات الآتية:

- 1- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل السادس من شهر آذار من كل سنة ضمتنا.
- 2- استلام مخاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجدوال الملحقة بهذه المخاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فوراً إلى الهيئة بواسطة المحافظ او من ينوبه.

المادة 45: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية وأعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي ستجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والهيئة.

المادة 46 : في موعد الانتخابات

بحري الانتخابات النيابية على دورتين:

في الدوائر الفردية

أ. في الدورة الأولى

- بحري الانتخابات النيابية في الدورة الأولى في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحلّ فيها المجلس المذكور، حيث بحري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.
- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أيّ من المرشحين على الأكثريّة المطلقة على الأقل من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشحوا فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشحا فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يحدّد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- بحري انتخابات هذه الدورة وفق النظام الأكثري في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً حكماً في الدورة الثانية والنهائيّة المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترشعين في الدائرة التي ترشح فيها.

في الدوائر الصغرى

أ. في الدورة الأولى

- بحري الانتخابات النيابية في الدورة الأولى وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية، وذلك خلال السنتين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحلّ فيها المجلس المذكور، حيث بحري الانتخابات خلال ثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثريّة المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أيٍ من المرشحين على الأكثريّة المطلقة على الأقل من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يحدّد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- تجري انتخابات هذه الدورة وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً في الدورة الثانية والنهائيّة المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المترشحين في الدائرة التي ترشح فيها.

المادة 47: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئة الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة 48: في الانتخابات الفرعية

- اذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لا يسبب آخر، تجري الانتخابات لملء المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.
لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في السنة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.
- تُدعى الهيئة الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئة الناخبة ثلاثة شهور على الأقل.
- يُقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل 15 يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويُقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل 10 أيام على الأقل من موعد الانتخاب.
- تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشارك فيه الناخبون المقيمين فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الهيئة.

- لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعى أجل نيابة من حل محله.
- خلافاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة المميات الناخبة.

المادة 49: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية العامة أن يقدم:

1. تصريحاً إلى الهيئة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد والدائرة الذي يرغب بترشح نفسه عنها

- 2 . يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية ثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- شهادة مصرافية ثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، يتضمن اسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية ثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم(المفوض المالي) ومدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- تعهد أمام الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الخاصة بالمرشح.

المادة 50: في إغفال باب الترشيح وبيت الطلبات

- 1 يقفل باب الترشح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- 2 على المرشح أن يودع الهيئة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إغفال باب الترشح.
- 3 تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

- 4 تبت الهيئة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 5 يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 6 اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 51: في تمديد مهلة الترشيح

- 1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تحدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الهيئة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 2- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 3- اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادلة وغير العادلة.

المادة 52: في الفوز بالتزكية

- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة انتخابية إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الهيئة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.
- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تحدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

المادة 53: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالف لأحكام المواد السابقة، وكذلك تصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخر منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة 54: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بمحض تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة واربعين يوماً على الأقل في الدورة الأولى وبسبعين أيام على الأقل في الدورة الثانية. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يعتد به في ما يتعلق بالعملية الانتخابية. إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة حاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها إداريا وقضائيا المهل المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 55: في الإعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إغفال باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فورا إلى المحافظين والقائميين وهيئة الإشراف على الانتخابات النيابية ونشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس:

في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة 56: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعه مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للمرشح.

المادة 57: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي مرشح أو برضاه الصريح أو الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الاحزاب او

الجمعيات او الهيئات التي تدعمها، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق التواصل المشروع بين المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، اقامة التجمعات والمهرجانات والمجتمعات العامة والمأدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او غير وسائل البريد العادي او الرقمي، اعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، مصاريف انتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي وآية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او آية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى.

المادة 58: في فترة الحملة الانتخابية

تبدأ فترة الحملة الانتخابية بتاريخ فتح باب الترشيحات، وتنتهي لدى بدء فترة الصمت الانتخابي، أي قبل فتح صناديق الاقتراع ب 24 ساعة.

المادة 59 : في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مفوض مالي ومدقق حسابات

1- يتوجب على كل مرشح، عند بدء فترة الحملة الانتخابية او بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على اقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالإضافة الى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان لاحل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول المerulee الاجراء ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في حسابات أكثر من مرشح واحد.

2- لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متناولا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب. ويسري هذا التدبير على كل حسابات المرشح الشخصية.

يوافق المرشح على نشر بيان حساب الحملة الانتخابية بحسب نموذج مفصل تضعه الهيئة على موقعها أو في أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة.

3- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا وبواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4- لا يجوز للمفوض المالي ان يكون مرشحا كما لا يجوز له ان يمسك او يحرك اكثر من حساب انتخابي واحد.

- 5- تمحض بالمفهوم المالي دون غيره صلاحية استلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية. يمسك المفهوم المالي سجلاً ممهوراً بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبولات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.
- 6- يسدد المفهوم المالي الى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص المسنوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.
- 7- لا يجوز قبض او دفع اي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسين الف ليرة لبنانية الا بموجب شيك او اية وسيلة دفع اخرى غير الدفع نقداً.
- 8- تعتبر مهمة المفهوم المالي منتهية حكماً بعد انقضاء شهرين على تقديم حساب الحملة الى الهيئة.
- 9- يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم المفهوم المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما اعلاه وذلك بموجب كتاب خططي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة.
يرفق بكتاب التصريح اعلاه:
- موافقة كل من المفهوم المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعينهما.
 - شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمها واسم المفهوم المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- يتوجب على كل مرشح ابلاغ الهيئة بصورة قانونية باي تغيير يطرأ على هوية المفهوم المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير.
- 10- يمكن للمرشح اداء خدمات المفهوم المالي وتعيين مفهوم مالي اخر بدليل على ان يصار الى ابلاغ الهيئة بهذا الامر خلال يومين من تاريخ تعين البديل. وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد ابلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك الى حين تعين المفهوم المالي البديل.
يترب على المفهوم المالي الذي انتهت خدماته، ان يقدم حساباً عن اعمال ادارته الى الجهة التي عينته.

المادة 60 : في الانفاق والتمويل

- 1- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او أي من الاصول او الفروع مثابة المال الخاص للمرشح.
- 2- يجب ان تحول جميع الاموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الاولى اعلاه الى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 59 اعلاه وان يبلغ المفهوم المالي لكل مرشح بهذا الامر.
- 3- تدرج جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته في السجل الخاص المسنوك لهذه الغاية من قبل المفهوم المالي وتختضع الى سقف الانفاق الذي يجب ان يتقيد به المرشح وفقاً للمادة 61 من هذا القانون.

- 4- يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 5- لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح، مبلغ 50% من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة 61 من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً موجباً عملياً مصرفياً (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة 59 من هذا القانون.
- 6- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الإنفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
- 7- يجوز للأحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تمول الحملات الانتخابية لمرشحيها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون وعلى أن تحدد صراحة المستفيد من هذه التقديمات لسمتها من الحساب الانتخابي للمرشح.
- 8- يحظر على المرشح أو مفوضه المالي أو أي من العاملين في القطاع العام من إدارات ومؤسسات عامة وبلديات استغلال أية موارد عامة أكانت مادية أو عينية لأغراض انتخابية.

المادة 61: في سقف الإنفاق

محدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأْتِي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 62 : في الأعمال المحظورة

- 1- تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النادي الرياضي وجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.
- 2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكونها أو يديرونها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا

يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة أثناء الحملة الانتخابية خاضعة للقفضي الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

المادة 63 : في موجبات المفوض المالي

- 1- على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع إلى الهيئة دوريًا وبمدة أسبوع من انتهاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويوفّق به كشفا بالحساب المالي العائد للحملة الانتخابية صادرًا عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.
- 2- يترتب على المفوض المالي، في حال تبين له ان هناك بخوازأ لقفضي الانفاق الانتخابي او في حال توفر لديه أي علم او شك بوجود تسريبات مالية او نفقات انتخابية لا تقدر او تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك الى الهيئة.
- 3- اذا تبيّن للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تُتخذ الاجراءات المستعجلة لوقفها كما تحبّلها، عند الاقتضاء، الى المرجع القضائي المختص.

المادة 64 : في البيان الحسابي الشامل

- 1- يتوجب على كل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصدق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل بمجموع الواردات المقوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتوارثيتها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتوارثيتها، منذ بدء الحملة الانتخابية.
- 2- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة بجميع بنود الحساب مثل الإيداعات وسدادات الصرف وسوها وكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة بين جميع العمليات التي قمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.
- 3- يوفّق ببيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقرّ المرشح بوجوب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بأنه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

4- على المفهوم المالي، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اية واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات او النفقات.

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح ويتدققه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم من فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثة ثلثين يوماً من تاريخ تقديمها، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.
اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

7- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

8- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المترتب عنها في البيان الحسابي ومرافقاته هي اقل من القيمة الراشحة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقـة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتحمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة 8 أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

10- لا تقبل قرارات الهيئة بشأن البيان الحسابي الشامل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 65: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

1- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجنائي.

2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

3- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار إليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات.

5- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

6- ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى واللاحقة الجزائية على القرار المذكور .

المادة 66: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون او الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، ببطلان انتخابه من قبل المجلس الدستوري.

يعلن المجلس الدستوري بناء على احالة الملف اليه من قبل الهيئة، بطلان انتخابه حكماً اذا كان قد فاز في الانتخابات.

2- اذا تمنع المرشح عن تنظيم او تقديم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، توجب على كل من مفوبيه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة عشرة ايام، تنظيم وتقديم هذا البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الهيئة.

المادة 67: في الغرامة

بالاضافة الى العقوبات اعلاه، تفرض الهيئة بناء على تقرير صادر عن الهيئة، على كل مرشح لم يفز في الانتخابات ولم يقدم البيان الحسابي او ثبت تجاوزه للسقف المحدد للإنفاق الانتخابي تسديد غرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة.

الفصل السادس:

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة 68: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد او الجموع، المعان الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالاخبار والتحاليل والتقارير والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة او غير مباشرة، ويجري فيها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية وموافقتها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلام او خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الناخبين عبر فيها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم فيها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوفقات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة 69: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المنشورة لاحل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة.

المادة 70: في فترة الدعاية الانتخابية

تحضر المواد الانتخابية أثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اغفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 71: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ— يسمح بالدعاية وبالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للاحكم الآتية:

1—على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تحصيصها للدعاية او الاعلان الانتخابي.

2—لتلزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من مرشح يتزمن بها.

3—يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باى نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4—يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بشها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بشها او نشرها.

5—يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات الحالية او لقاء بدل مختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلهم.

6—لتلزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسلیم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفرفة بطلب حجز خطی الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بشها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد ل الاول بش او نشر لها.

7- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريرا أسبوعيا لاحقا للهيئة يتضمن بيانا بالدعایات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الأسبوع المنصرم مع مواقفه بث او نشر كل منها والبدل المستوف عنها.

8- لا يجوز لاي جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من 50% من مجمل اتفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الاصناف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعاير المنصوص عليها اعلاه.

المادة 72 : في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

1- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعایة الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة. تطبيقا لهذه الاحكام.

2- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتىارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين.

3- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الانباجية السياسية والعمامة بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

4- يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل مرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

5- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلامية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

6- تتوالى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتحدد قرارها بشأن الإحاله إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها.

يُطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

7- تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعاير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلاناً انتخابياً مستتراً غير مشروع وان تتخلص جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة 73 : في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحق للمرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

2- يتقدم كل مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خططي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين المرخص لهم باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

3- تضع الهيئة برامجاً خاصاً تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف المرشحين مع التقييد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين.

4- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لا ي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بأنه يدعم مرشحاً على حساب مرشح آخر.

المادة 74 : في موجبات وسائل الاعلام الخاص

1- لا يجوز لاي وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأييدها اي مرشح. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الواقع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.

2- اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص وعلى المرشحين التقييد بالموجبات الآتية:

- . الامتناع عن التشهير او القذح او الدم وعن التحرير ب اي من المرشحين.
- . الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثاره للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- . الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويع بالمعنويات او الوعود بمكافآت مادية او معنوية.
- . الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او اساءة عرضها.
- . الامتناع عن نقل او إعادة بث اي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحمل المؤسسة مسؤولية حرق هذا القانون.

المادة 75: في البرامج التصيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسمع ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاثة ساعات أسبوعيا على الأقل لاجل بث برامج تصيفية انتخابية تتجهها وزارة الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة 76 : في الاماكن المخصصة للإعلانات الانتخابية

- 1- تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.
- 2- يمنع تعليق او لصق اي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على اي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صورا على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق المرشح إزالة المخالفات أعلاه.
- 3- تولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين المرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.
تعاون السلطات المحلية والشركات المستمرة للاماكن المخصصة للإعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.
- 4- لا يجوز لاي مرشح التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر.

المادة 77: في المحظورات

- 1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعایة الانتخابية.
- 2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او ضدّه.
- 3- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدها طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او اي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 78: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ل يوم الانتخابات ولغاية إغفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة 79: في استطلاعات الرأي

- 1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
- 2- تحدد الهيئة الشروط والاسوالي التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي أثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصالحيات لاجل التتحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.
- 3- يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بشئها او توزيعها توضيحاً لامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
 - اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

3- يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب في الدورة الأولى والخمسة أيام في الدورة الثانية ولغاية اغفال جميع صناديق الاقتراع.

المادة 80: في تنظيم وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تنظيم عملية الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية. وتنقييد بمدونة السلوك التي تتبعها الهيئة.

المادة 81 : في العقوبات والغرامات

1- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجرائين الآتيين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخالف لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ-توجيه تنبية الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب-احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تترواح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئيا مدة لا تتعدي ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كليا واقفال جميع برامجها اقفالا تاما لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائيا او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكورة في مهلة 24 ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار امام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليهما من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قرارا بوقف تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

2- مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق اي من مؤسسات استطلاعات الرأي او اي شخص آخر يخالف المادة 79 من هذا القانون:

أ-توجيهه تنبيه.

ب-الالتزام بث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج-غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليونا تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة 82: في وسائل الاعلام المكتوبة

لا تطبق الاحكام المتعلقة بالدعائية الانتخابية اعلاه على وسائل الاعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

المادة 83: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع في عملية الاقتراع

المادة 84: في مراكز وأقلام الاقتراع

تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عدداً من الأقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الأقل واربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد الى أكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

تحدد الهيئة اقلام اقتراع متخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم، وفقاً لاحكام المادة 39 من هذا القانون.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لأسباب جدية وبقرار معمل.

المادة 85: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

1- يعين المحافظ او القائممقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الهيئة، قبل اسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

2- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاوني في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللمحافظ او القائممقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

3- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

4- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية الوجود داخل القلم إلا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحضرها لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

5- لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يمنع المرشحين أو مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الأعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح إلا اذا اقدم على الالحاد بالنظام بالرغم من تنبئه وتذوينه هذا التنبئ في الحضر.

6- اذا اخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترب عليه ان ينظم محضرا بذلك يذكر فيه الواقع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فورا الى لجنة القيد المختصة.

7- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

8- يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتابع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59/ 112 تاريخ 12/6/1959، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتهي إليها هذا الموظف.

المادة 86: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة 87: في اقتراع موظفي الأقلام

تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لادارة الأقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تفصل الصناديق العائدة لاقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مغفلة، مواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

المادة 88: في لواح الشطب

- 1- تصدر الهيئة إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لواحة شطب، تعتمد في جميع أقلام الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللواحة، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالثبت من الاقتراع والثالثة لللاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.
- 2- تكون جميع اوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها البعض ومرقمة ومؤشر عليها بختم الهيئة.
- 3- لا يجوز لأحد ان يقتصر الا اذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الهيئة.

المادة 89 : في المندوبين

- 1- يحق لكل مرشح ان ينتدب له ناخبيين من الدائرة الانتخابية للدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوبين ثابتين على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق له ان يختار مندوبين متحولين للدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبيين في هذه الاختير وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في القرى ومندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.
- 2- يعطي المحافظ او القائم مقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لاصول تحديدها الهيئة.

المادة 90: في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، وينع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصالحة والأعلام المزبورة والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة 91: في مستلزمات أقلام الاقتراع

- 1- تقوم الهيئة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.
- 2- تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الأقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها ، كما تسلمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية بنسبة 20% من عدد الناخبين المقيدين.
- 3- يكون لقلم الاقتراع معزز واحد أو أكثر.
- 4- يحظر اجراء اي عملية انتخابية بدون وجود المعزز تحت طائلة بطalan العملية في القلم المعنى.

المادة 92: في أوراق الاقتراع

- 1- يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون والتي تضعها الهيئة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتوزعها مع المواد الانتخابية الى موظفي أقلام الاقتراع.
- 2- يتم اعتماد ورقة اقتراع موحدة تتضمن اسماء جميع المرشحين كما تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعدد الهيئة لاسمي الاسم الثلاثي لكل مرشح والمذهب الذي يترشح عنه. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شخصية له و الى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء بصوته.
- 3- على الهيئة توزيع اوراق الاقتراع الرسمية والمحتملة على المرشحين في حال طلبوا ذلك قبل يوم الانتخاب على أن يتکفلوا بكلفة طباعتها.
- 4- يقنع الناخب بهذه الاوراق حسرا دون سواها ولا يجوز له استعمال اي اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة 93 : في الاجراءات التحضيرية

- 1- قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبيين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً ، بحسب تعليمات الهيئة.
- 2- طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدية له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بانشاء القلم وتحديدده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى الملصقات والممواد التوضيحية عن جرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

3- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

4- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الإضافية التي استلمها والتي يجب أن يمدها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في الحضر. أما أوراق الاقتراع الإضافية التي لم تستعمل فتضم إلى الحضر.

المادة 94: في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

2- بعد ثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائد للقلم، يردد رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع حتى ولو كان الناخب يحمل ورقة اقتراع موزعة عليه من قبل المرشحين.

في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع من الخارج، عليه الا يظهر محتوى الورقة ويفقي مضمونها سرياً وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

3- يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

4- بعد ان يختلي الناخب بنفسه وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين، يتقدم من هيئة القلم وبين رئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة وبأنما مطوية بشكل لا يظهر محتواها. في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع قبل دخوله القلم فيما أنه مجرّد على أحد ورقة من رئيس القلم، فعلى الناخب أن يمزق الورقة التي لا يريد استعمالها ووضعها في سلة المهملات داخل المعزل.

5- على رئيس القلم تنبيه الناخب إلى ضرورة حمل ورقة اقتراع واحدة عند خروجه من المعزل وذلك بعد أن يكون ممزق الورقة الأخرى في حال دخول القلم حاملاً ورقة اقتراع.

6 - يعطي الناخب ورقة الاقتراع للكاتب الذي يوقع على الجانب الخلفي من الورقة ويمهرها بالخاتم الرسمي ثم يعطي الورقة إلى الناخب الذي يضعها بنفسه في صندوق الاقتراع.

7 - على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختفى بنفسه في المعرض تحت طائلة منعه من الاقتراع.

8 - يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع إشارة خاصة على أصبعه توفر مواجهها الهيئة بجميع الأقلام على أن تكون هذه الإشارة من النوع الذي لا يزول إلا بعد 24 ساعة على الأقل ، وينع أي ناخب يكون حاملاً هذه الإشارة على أصبعه من الاقتراع مجدداً.

9 - يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، أن يمنع أي ناخب من الأدلة بصورته إذا لم يراع أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

10 - لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

11 - يحق لكل ناخب أن يقترن، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

المادة 95: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1 - يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليتعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

2 - تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضيع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 29/5/2000.

المادة 96 : في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبي حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حيث يتمدد المدة لحين تمكنهم من الاقتراع ويشار إلى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن:

في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة 97: في أعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا هيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى أوراق الاقتراع التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المترقبة في لوائح النسب يشار إلى ذلك في الحضر.

يفتح الرئيس أو مساعدته كل ورقة اقتراع على حدة، يقرأ بصوت عالي الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبيين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد التواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات. ويتم النظر إلى ورقة الاقتراع من اليمين إلى اليسار ومن الأعلى إلى الأسفل.

المادة 98: في تجهيز اقلام الاقتراع

على الهيئة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضامونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة في أوراق الاقتراع أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة 99 : في الاوراق الباطلة

تعد باطلة الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف أو الأوراق التي تشتمل على عبارات مهنية للمرشحين أو لأشخاص آخرين، أو أي علامة تميز غير العلامة المخصصة للاقتراع. على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة الى الحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم.

المادة 100: في الوراق البيضاء

تعتبر الوراق التي لم تتضمن اي اقتراع للمرشحين او راقا بيضاء تمحض من ضمن عدد اصوات المترعدين المحتسبين.

المادة 101: في اعلان نتيجة القلم

- 1- يعلن الرئيس على إثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطى كلّاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.
- 2- يتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

المادة 102: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لواحة الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يقتضي هذا الملف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمراقبة أمينة حيث يصار إلى تسليميه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتولى فتحه فيما بعد بحضور مثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل الملف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة 103: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

1- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الأقلام الداخلية ضمن نطاقها. يجري التسلیم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضح لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاء كبيراً شفافاً لاستيعاب اوراق الاقتراع، وحواسوب مبرمج بشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة الى آلة تجهيزات أخرى تؤمن مكتننة العملية الانتخابية في شكل سليم.

2- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

كما تقوم باعادة فرز الاصوات وفقا لما يلي:

توضع اوراق الاقتراع في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعه لكل قلم بعد فرزها تحت اشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين.

تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتوالى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج مخاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجدوالي ومخاضر تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمى الهيئة موظفاً لاستلام ملفات الأقلام وظروف الاقتراع والمستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل ملف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل ملف ومستنداته.

المادة 104: في اعلان النتائج النهائية

تلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرووعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمخاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحيح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفسيطها، وتوضع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندها، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين. تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائم مقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضرأ

بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائم مقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى الهيئة التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، وبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة 105: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل التاسع:

في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة 106: في حالات التماسع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسته او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.
كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتلقاها صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء يعتبر منفصلا حكما من وظيفته اذا لم يلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة الانتخاب.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائبا من هؤلاء الوكالء تعتبر وكالته ساقطة حكما.

المادة 107: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر:

في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة 108: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق للكل اللبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين،

شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 109: في تسجيل المقتربين

تدعو الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين توفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بوجوب كتاب موقع ومشت وفقاً للأصول.

تضطلع الهيئة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توفره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المطولة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة 110: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المطولة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية باسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة 111: في الإعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنفيتها

1- على الهيئة، قبل الأول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية باسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالإقتراع في الخارج وفقاً للمادة 108 من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدججة (CD).

2- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعتمد القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنفيذها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها ونشرها في موقعها الإلكتروني في حال توفره.

3 - يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية أمام السفارة أو القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بما وارسلها إلى الهيئة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيد وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة 112: في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة أو قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاريعمائية ناخب.

تحدد اقلام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لأسباب حدية ومرسوم معمل.

ينشر مرسوم تحديد اقلام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 113: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة أو القنصلية.

المادة 114: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج في المواعيد ذاتها المعينة لدورتي الإنتخاب في لبنان، حسب الدوائر الانتخابية المعنية، بواسطة التصويت الالكتروني.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على لائحة الشطب. وعند وجود اختلاف مادي في الوقعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 115: في إيداع المغلفات وباقى المستندات الانتخابية

ينظم حضور بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان بعد الناخبين والمترددين لكل دائرة انتخابية، ويوضع من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، تبقى نسخة في السفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع باقى المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية و المغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقى المستندات الانتخابية الى لجنة القيد المختصة ولضم نتائجها الى نتائج باقى الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 116: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من الهيئة ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عنهما تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر:

أحكام متفرقة

المادة 117: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 118: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

توزيع المقاعد

توزيع المقاعد على الدوائر الـ 128 على الشكل التالي:

الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة	الدائرة
الباقع الغربي - القرون	لدم ارثوذكسي	روم ارثوذكسي	ارمن ارثوذكسي	ارمن كاثوليك	الجبل	اقيان	سني	ثيودي
الباقع الغربي - المرج	...	روم كاثوليك	1	1
الباقع الغربي - صفين	1	1
الباقع الغربي - مففره	1	1
الشوف الدامور	1	1
الشوف - المختارة	1	1
الشوف - برجا	1	1
الشوف - بعلبنين	1	1
الشوف - جرون	1	1	1
الشوف - دير القمر	1	1	1
الشوف - شحيم	1	1
الشوف - عين زحلتا	1	1
الكرة - أميون	1	1	1
الكرة - آفنه	1	1	1
الكرة - كوسبيا	1	1	1
المتن الشمالي - الخضراء	1	1
المتن الشمالي - برج حمود	1	1
المتن الشمالي - بعكنتا - بتقرير	1	1
المتن الشمالي - بعبدا - إرماد	1	1	1
المتن الشمالي - بعفيا - بيت شه	1	1	1
المتن الشمالي - بيت مري - س	1	1	1
المتن الشمالي - ساحل المتن 1	1	1	1
المتن الشمالي - ساحل المتن 2	1	1	1
المنية - الضنية - الجبل	1	1
المنية - الضنية - المنية	1	1
المنية - الضنية - الوسط	1	1
النبطية - الدوير - جياع	1	1
النبطية - المدينة	1	1
النبطية - الصار - جعيت	1	1
الهرمل - القرى	1	1
الهرمل - المدينة	1	1
بترون الجرد	1	1	1
بترون الساحل	1	1	1
بترون الوسط	1	1	1
بشرى القرى	1	1	1
بشرى المدينة	1	1	1
بعدا - الشياح - الحدث	1	1	1
بعدا - الغيري	1	1
بعدا - برج البراجنة	1	1
بعدا - بعضا	1	1	1
بعدا - حمانا - صليبا	1	1	1
بعدا - راس المتن - قربان	1	1	1

	عكار - القبيات - عدنق	عكار - بينين - برقايل	لدم (الزونكتس)	لوج (كثوليك)	لعن (الزنكتس)	لعن (كثوليك)	لنجبل	أهليات	بنني	تباعي	علوي	مدري
عكار - القبيات - عدنق	1								1			1
عكار - بينين - برقايل		1										
عكار - تبرة - الظبيعات			1									
عكار - حلبا - منارة			1									
عكار - رحمة - بيترو			1							1		
عكار - عكار المتنقة - البيره				1						1		
عكار - مشمش - قنديق									1			
عكار - وادي خال												
فتح الجبل				1								
فتح الساحل				1								
كسرون الجرد				1								
كسرون الساحل				1								
كسرون الوسط				1							1	
مرجعيون - الخيام					1							
مرجعيون - الظبيعة											1	
مرجعيون - ميس الجبل												
TOTAL	34	14	8	5	1	1	1	1	27	27	2	8

الدوائر الانتخابية

الدوائر في عكار

توزيع المقاعد


مقعد ماروني	عكار - القبيات - عدقت
مقعد سني	عكار - ببنين - برقايل
مقعد علوي	عكار - تلبرة - القليعات
مقعد روم أرثوذكس	عكار - حلبا - منيارة
مقعد روم أرثوذكس	عكار - رحمة - ببنو
مقعد سني	عكار - عكار العتيقة - البيره
مقعد سني	عكار - مشمش - فنيدق
مقعد سني	عكار - وادي خالد

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عكار - القبيات - عدقت	
المويات	المويات
القبيات	القبيات
القليعات الثرو	القليعات الثرو
العيادات الضهر	العيادات الضهر
العيادات الغربية	العيادات الغربية
العيادات القطلبه	العيادات القطلبه
العيادات غوايا	العيادات غوايا
العيادات مرتعوره	العيادات مرتعوره
زمام	زمام
أشد	أشد
شخلار	شخلار
عدقت	عدقت
عیدمون	عیدمون
اکرنون	اکرنون
منجز	منجز
عماره	عماره
عيون الغزان	عيون الغزان
مار توما	مار توما
مجدلا	مجدلا
وادي الجاموس	وادي الجاموس
حرب	حرب
حرب	حرب
خربة الجندي	خربة الجندي
دارين	دارين
سددين	سددين
ضهر القبر	ضهر القبر
أقية شمرا	أقية شمرا
كروم عرب	كروم عرب
كوكشا	كوكشا
مزرعة بلدة	مزرعة بلدة

عكار - رحبة - بيتون		عكار - عكار المتنقة - البترون	
الثنايا	البرج	الشندوف	الثنايا
البلدة	البيرة	المدون	البلدة
القربات	البابية	البلدة	القربات
الشبرية وسكن الحرث	البلدة	البلدة	الشبرية وسكن الحرث
الله	الدوسة	البيروت	الله
بزربينا	السدوانة	بيت ملاط	بزربينا
بيت ملاط	السهله	بيلو	بيت ملاط
بيلو	الكوناشره	نكريت	بيلو
نكريت	المدخل	كفلة وسطاحه	نكريت
كفلة وسطاحه	النوره	دور جنون	كفلة وسطاحه
دور جنون	برباره	رحبة	دور جنون
رحبة	خربيه دارود	ستينه الدريب	رحبة
ستينه الدريب	خربيه شمار	لش بولا	ستينه الدريب
لش بولا	دورير عدويه	ظاهر اليسنة	لش بولا
ظاهر اليسنة	سرار	لبولا	ظاهر اليسنة
لبولا	عكار المتنقة	كلكر جره	لبولا
كلكر جره	عكار اليراكات	عيات	كلكر جره
عيات	عين الزوت	عين تتنا	عيات
عين تتنا	عين بعقوب	فريديس	عين تانا
عين بعقوب	تشلني	تشلني	عين بعقوب
فريديس	كفر المترح	هيتلا	فريديس
تشلني	هيتلا	وادي الحور	تشلني
كفر المترح			كفر المترح
هيتلا			هيتلا
وادي الحور			وادي الحور

خريطة الدواوير في عكار



التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

بيان تفصيل لوائح القيد				
الطائفة	الإجمالي	الذكور	الإناث	النسبة المئوية
مارونى	14123	67	45	6526
روم ارثوذكس	5521	731	82	17667
روم كاثوليك	78	20	0	1403
ارمن	2	19	0	13
Sum of مسيحي	19725	837	127	26264
سنى	1499	35225	20897	7784
شيعي	48	109	174	0
علوي	114	490	5514	522
درزى	0	0	0	0
Total	21336	36661	26712	4570

بيان تفصيل لوائح القيد				
الطائفة	الإجمالي	الذكور	الإناث	النسبة المئوية
مارونى	6565	287	736	0
روم ارثوذكس	12512	813	0	71
روم كاثوليك	18	0	0	0
ارمن	26	0	0	0
Sum of مسيحي	19141	1100	736	71
سنى	6513	28563	34946	22414
شيعي	15	323	1100	950
علوي	50	1579	0	2427
درزى	0	0	0	0
Total	25719	31565	36782	25862

التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

بيان تفصيل لوائح القيد				
الطائفة	الذكور	الإناث	النسبة المئوية	الإجمالي
مارونى	66%	0%	0%	19%
روم ارثوذكس	26%	2%	0%	51%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	4%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	2%	0%	76%
سنى	7%	96%	78%	23%
شيعي	0%	0%	1%	0%
علوي	1%	1%	21%	2%
درزى	0%	0%	0%	0%

Christianity				
	Yes	No	Don't know	Refused
ماروني	26%	1%	2%	0%
روم ارثوذکس	49%	3%	0%	0%
روم کاثولیک	0%	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	74%	3%	2%	0%
شیعی	25%	90%	95%	87%
علوی	0%	1%	3%	4%
درزی	0%	5%	0%	9%
	0%	0%	0%	0%


بشري
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	بشري القرى
مقعد ماروني	بشري المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

البلديات	البلديات
برعون	الديمان
بشري حي السيدة	المغر وبلا
بشري حي المقدمين	بان
بشري حي مار ساينا	برحليون
بشري حي مار يوحنا	بريسات
بقاعكfra	بلوزا
بقرفاشا	بيت مندر
	حدث الجبة
	حشبيت
	حررون
	طورزا
	عبددين
	قفات
	قنيور
	مزرعة بنى صعب
	مزرعة عساف
	وادي قتوبين

خريطة الدوائر في بيروت



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الشريعي المدنية	الشريعي الديني
ماروني	24563	21809
روم ارشونك	218	0
روم كاثوليك	21	29
ارمن	0	21
Sum of مسيحي	24802	21859
اللبناني	30	0
شيعي	0	0
علوي	0	0
درزي	0	0
Total	24832	21859

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

النسبة المئوية لعدد المسجلين على لوائح القيد		
ماروني	99%	100%
روم ارثوذكス	1%	0%
روم كاثوليك	0%	0%
ارمن	0%	0%
Sum of مسيحي	100%	100%
سني	0%	0%
شيعي	0%	0%
علوي	0%	0%
درزي	0%	0%


**البترون
توزيع المقاعد**

مقعد ماروني	بترتون الجرد
مقعد ماروني	بترتون الساحل
مقعد ماروني	بترتون الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بترتون الوسط	بترتون الساحل	بترتون الجرد
سمار جبيل	اجدرا	بعلبله
شطوطين	اده	بيت شلا
صغار	اسيا	تنورين التحتا
صورات	الدروق	تنورين الفوقا
ضهر ابو ياغي	العاللي	حذتون
عبدا	الناحات و مربوتا	حردين
عيرون	المسرح والبنية	دوما
عرطز	بجدري	رام
عوره	بنشودار	كفر حدا
غوما	قصصيا	كفور العربي
قندولا	تويلا	نيحا
كفر حتنا	جلا	وطى حرب
كفر حري	جران	دير بلا
كفر طيلمان	جريتا	شاتين
كيفان	حلقا	
كور	داخل	
مار ماما	دريا	
محمرش	راضا	
مراج الحاج	رشكدا	
مراج الزيات	رشكده	
مراج شديد	زان	
نحلا		

خريطة الدوائر في البترون



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	شوفن الجرد	شوفن الساحل	الزقاق المسطر
ماروني	16131	9536	16334
روم ارثوذكس	3249	5699	104
روم كاثوليك	1000	221	10
ارمن	10	226	0
Sum of مسيحي	20430	15800	16451
سنّي	5	2895	387
شيعي	151	196	610
علوي	0	44	0
درزي	0	1	0
Total	20586	13936	17443

التوزيع الطائفى للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الكتوره - اميون	الكتوره - افنه	الكتوره - كرسيا
ماروني	78%	50%	94%
روم أرثوذكسي	16%	30%	1%
روم كاثوليك	5%	1%	0%
ارمن	0%	1%	0%
Sum of مسيحي	99%	83%	94%
سني	0%	15%	2%
شيعي	1%	1%	3%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

**المورة
توزيع المقاعد**

مقعد روم كاثوليك	الكتوره - اميون
مقعد روم كاثوليك	الكتوره - افنه
مقعد روم كاثوليك	الكتوره - كرسيا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الكتوره - افنه	الكتوره - كرسيا
الخلدة	البصاصن
بتوراتج	انفه
بحوش	بترومين
برسا	بيضا
بصرما	بيدهون
بكفين	برغون
پتهران	بطرام
حارة الخاصة	دده
رشبين	دار بعششار
ز غرتا المتارلة	راس مسقا الجنوبية
ضهر العين	راس مسقا الشمالية
ضهر الهراء	زكرون
عابا	عفديق
عن عكرين	فتح
كفرصارون	كفرحزير
كفر عقا	قبع
كفر قامل	أقحات
كرسيا	كفرريا
متربت	


التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

المنية - الضنية			
	الجبل	الوسط	المنية
ماروني	22%	5%	29%
روم ارثوذكس	66%	75%	53%
روم كاثوليك	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	88%	81%	83%
سنني	11%	18%	11%
شيعي	0%	0%	5%
علوي	1%	1%	1%
درزي	0%	0%	0%

**المنية- الضنية
توزيع المقاعد**

مقعد سندي	الجلب
مقعد سندي	الوسط
مقعد سندي	المنية

خريطة الدوائر في المنية-الضنية



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الدائرة - المقاطعة - الجبل		الدائرة - المقاطعة - البقاع		الدائرة - المقاطعة - الشوف	
الحارنة	بقرصونا	الحارنة	عاصون	البيرون	البداوي
الريحانة	الذرنوب	القطرون	البلوشع	القرعون	المطرة
السفيرة	الروضه	القطرون	بخطين	القاصرين	النبي يونس
القطرون	أوزان	القاصرين	برج اليهودية	الوطيبة	دير عمار
القاصرين	بخعون	الوطيبة	وادي النحله	بحروبا	تربل
الوطيبة	بطرماز	بحروبا		دقاعصفرين	حرف مياد
بحروبا		دقاعصفرين		دير نجح	دير نجح
		دير نجح		سير	سير
		سير		طلران	حقل العزيمة
		طلران		عزكي	حواره
		عزكي		كفرجو	دبيل
		كفرجو		كفر مللان	ز غر تغرون
		كفر مللان		مراح السراج	عيمار
		مراح السراج		مركينا	عين المقدمة
		مركينا			فرجيا
					قر صبيتا
					كرم الهر
					كفر بيتون
					كيف المطلول
					مراح السفيرة
					نمرین

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

| الكتلة - المقاطعة - الدوائر |
|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| ماروني | 5324 | 334 | 1015 |
| روم ارثوذكس | 1552 | 1714 | 4947 |
| روم كاثوليك | 0 | 0 | 0 |
| ارمن | 0 | 0 | 0 |
| Sum of مسيحي | 6876 | 2048 | 5962 |
| سن | 21162 | 42104 | 26319 |
| شيعي | 2 | 5 | 32 |
| علوي | 0 | 2 | 0 |
| درزي | 0 | 0 | 0 |
| Total | 28040 | 44159 | 32514 |

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الجنس	البلدة	النوع
19%	1%	3%
6%	4%	15%
0%	0%	0%
0%	0%	0%
25%	5%	18%
75%	95%	81%
0%	0%	0%
0%	0%	0%
0%	0%	0%

طرابلس

مقددين سنة	طرابلس 1 - الوسط
مقددين سنة و مقد علوي	طرابلس 2 - القبة - التبانة
مقد سنى و مقد روم أرثوذكس	الميناء - التل طرابلس 3

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

البلدة	طرابلس 1 - الوسط		
	البلدة	طرابلس 2 - القبة	طرابلس 3 - الميناء - التل
الحدادين			
الحديد			
الرمانة			
النوري			
القلمون			
المهاترہ			

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	اللبناني	الوطني	العربي	الغربي
ماروني	402	1810	2000	2136
روم ارثوذكس	743	1928	1900	9695
روم كاثوليك	78	214	200	785
ارمن	46	101	100	2024
Sum of مسيحي	1362	4164	37730	16012
سندي	63957	65600	65000	34425
شيعي	114	603	600	87
علوي	317	17413	17000	350
درزي	8	0	0	12
Total	65753	37730	37730	50923

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	اللبناني	الوطني	العربي	الغربي
ماروني	1%	2%	2%	4%
روم ارثوذكس	1%	2%	2%	19%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	2%
ارمن	0%	0%	0%	4%
Sum of مسيحي	2%	5%	31%	
سندي	97%	75%	75%	68%
شيعي	0%	1%	1%	0%
علوي	0%	20%	20%	1%
درزي	0%	0%	0%	0%

**زغرتا
توزيع المقاعد**

مقعد ماروني	زغرتا الجبل
مقعد ماروني	زغرتا الساحل
مقعد ماروني	زغرتا المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

زغرتا المتنية	زغرتا الساحل	زغرتا الجبل
زغرتا حي السيد الشرقي	ارده	اسلوت
زغرتا حي السيد الغربي	اصفون	البيرره
زغرتا حي الصالب الجنوبي	القلاريه	ادلو
زغرتا حي الصالب الشمالي	بشنين	ارحال
زغرتا حي المعاصر	بومسيط	بسليوط
	بيت عيد	بنشمي
	بيوت عوك	تولا الجبه
	حارة الفوار	حرف مزيزه
	حرف ارده	حوسن
	حريفص	راسكينا
	حلان	سبعل
	داريا	سر حل
	رشين	عربة قر حربا
	عشاشن	عرجس
	عاما	عينطوريين
	قره باش	ذكر مده
	كفر حاتا	كفر صغار
	كفر حورا	كفر فو
	كفر دلاوس	مزرعة النقاح
	كفر زينا	مزرعة الفريديس
	كفر شخنا	مزرعة النهر
	كفر زيما	مزرعة حرقا
	مجданا	مزيرارة
	مرigliه	اجبع
	كفر ياشيت	

خريطة الدواير في زغرتا



ملاحظة: مدينة أهden، باللون الأخضر، ضمت إلى مدينة زغرتا

التوزيع الطائفى للدواير وفقاً لعدد المسجلين على لواح القيد

	الدوار	النبطية	الجبل	الشمال
مارونى	23223	16489		20512
روم ارثوذكس	219	2352		405
روم كاثوليك	68	109		141
ارمن	19	58		139
Sum of مسيحي	23529	19021		21234
سنی	883	7761		65
شيعي	0	3		69
علوي	0	26		28
درزي	0	0		0
Total	22447	26811		21396

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لواح القيد

الكتل الدينيه	الكتل الدينيه	الكتل الدينيه	الكتل الدينيه
ماروني	95%	62%	96%
روم ارثوذكسي	1%	9%	2%
روم كاثوليك	0%	0%	1%
ارمن	0%	0%	1%
Sum of مسيحي	96%	71%	99%
سنوي	4%	29%	0%
شيعي	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

دوائر جبل لبنان

**عاليه
توزيع المقاعد**


مقعد درزي	عاليه - الشويفات
مقعد ماروني	عاليه - الكحاله
مقعد درزي	عاليه - بيتاير - عين داره
مقعد روم كاثوليك	عاليه - بحمدون - عاليه
مقعد درزي	عاليه - بيصور
مقعد ماروني	عاليه - رشيا - كفرمتى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عاليه - بيتاير - عين داره	عاليه - الكحاله	عاليه - الشويفات
اغمید	الغابون	الشويفات حي الامراء
الرمليه	القطاطبه	الشويفات حي العمرومية
العزونيه	الكحاله	الشويفات حي القبة
المريجات	بحواره	بشامون
المشرفه	بدادون	دير قوب
بيتائز	بسوس	عرمون
بدغان	بليل	
بهرره	ب McKin	
خرمون	حومان	
شارون	سوق الغرب	
شانيه	عين الرمانة	
عين داره	عين السيدة	
مجالبعنا	كر عصيه	
مزرعة النهر		
معصرتي		

عالية - بحرين		عالية - بحرين	
البنية	البساتين	التعزانيه	
بعورته	بيصور	الرجمة	
بور زيد	سرحوول	المنصورية	
جسر القاضي	شمان	بحمدون	
دفون	عيتات	بخشته	
دفون	عن عرب	بطلون	
دورير الرمان	عيناب	صوفر	
رشميا	كيلون	عالية شمالي	
رحمالا	مجلبا	عالية غربي	
رويسة النعمان		عالية قبلي	
ملقايا		عالية وسطاني	
شرتون		عين الجديدة	
عبيه		عين القردليس	
عين تراز		محطة بحمدون	
عين درايفل		بسرين	
عين كصور		عين المازرون	
كرمني		عين المرج	

خريطة الدوائر في عاليه



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على نوائح القيد

ماروني	505	10243	3477	2037	1064	11488	
روم انجوين	2986	976	1780	8522	348	994	
روم كاثوليک	165	1403	312	1267	44	484	
ارمن	11	73	2	591	10	22	
Sum of مسيحي	3804	13058	5571	12826	1747	13085	
سي	1006	33	59	287	51	2	
شيعي	339	2202	0	72	1048	0	
علوي	0	0	0	0	0	0	
درزي	16449	896	16894	10306	13488	6218	
Total	21599	15123	5177	42883	16572	49305	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	مسيحي	شيعي	درزي	علوي	سنني	آمن المتن - قرطاجن	غير ملحوظ
ماروني	2%	63%	15%	9%	7%	60%	
روم أرثوذكس	14%	6%	8%	36%	2%	5%	
روم كاثوليك	1%	9%	1%	5%	0%	3%	
أرمن	0%	0%	0%	3%	0%	0%	
Sum of مسيحي	18%	81%	25%	55%	11%	68%	
سنني	5%	0%	0%	1%	0%	0%	
شيعي	2%	14%	0%	0%	6%	0%	
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%	
درزي	76%	6%	75%	44%	83%	32%	

بعدها


توزيع المقاعد

بعدا - الشياح - الحدث	مقداد ماروني
بعدا - الغيري	مقداد شيعي
بعدا - برج البراجنة	مقداد شيعي
بعدا - بعدا	مقداد ماروني
بعدا - حمانا - صليبا	مقداد ماروني
بعدا - رأس المتن - قرطاجن	مقداد درزي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بعدا - الشياح - الحدث	بعدا - الغيري	بعدا - برج البراجنة	بعدا - برج البراجنة	الحدث الشمالي
الحدث قبل	الغيري برج حسن	برج البراجنة حي السنديان	الغيري قبل	الحدث قبل
الشياح قبل	الغيري حي الجامع	برج البراجنة حي السيد	الشياح قبل	الشياح قبل
الشياح في البد	برج البراجنة حي المنشية	المرداشة	حرارة حريك في الرويس	الشياح في البد
الشياح في الكيسة	حرارة حريك في الكوسة	المرداشة	حرارة حريك في الكوسة	الشياح في الكيسة
الشياح في كرم الزينة	حرارة حريك قرطاج	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	الشياح في كرم الزينة
الزراكي	بعدا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	الزراكي
المربي	تحريطة الظهر	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	المربي
تحريطة الدبر	حرارة سست	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	تحريطة الدبر
حارقة الطم	حي الكتبة	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	حارقة الطم
ستنبية	تشريش	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	ستنبية
	جوار الحوز	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	عين الريالة	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	جورة لرسون	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	لكرشينا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	حارة حمرا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	روسة البلوط	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	وادي شحور السنديان	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	حاصبيا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	شوبوت	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	حمانا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	عین موقع	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	خلوات فالوغا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	دين الحرف	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	رأس الرف	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	زندوبة	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	صلبها	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	فالروغا	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	قبع	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	فالله	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	قرطاضنه	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	
	كفر سلوان	المرداشة	حرارة حريك قرطاج	

خريطة الدوائر في بعبدا



التوزيع الطائفي للدوانير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

البلد	النوع	الكمية	القيمة	النوع	الكمية	القيمة	النوع	الكمية	القيمة
مارونی		17222	0	4917	17564	13938	4471		
لعم ارثوذکس		3267	0	99	5364	1753	1511		
روم کاتولیک		2276	0	214	4047	785	53		
ارمن		696	0	164	1134	87	5		
Sum of مسیحی		24883	0	5485	29198	16614	6101		
بستی		748	4060	2056	1576	657	4		
شیعی		1219	16370	18996	532	0	0		
علوی		1	0	0	0	10	0		
درزی		110	0	14	87	8699	17885		
Total		26961	20430	28551	21593	25980	173990		

التوزيع الطائفي للدوانر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

نوعی	مأذون	غير مأذون	غير مأذون	غير مأذون	غير مأذون	غير مأذون
ماروني	64%	0%	19%	56%	54%	19%
روم انطونیت	12%	0%	0%	17%	7%	6%
روم كاثوليك	8%	0%	1%	13%	3%	0%
ارمن	3%	0%	1%	4%	0%	0%
Sum of سجني	92%	0%	21%	93%	64%	25%
سني	3%	20%	8%	5%	3%	0%
طبي	5%	80%	72%	2%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	33%	75%

ال Shawf
توزيع المقاعد


مقعد ماروني	ال Shawf - الدامور
مقعد درزي	ال Shawf - المختارة
مقعد سني	ال Shawf - برجا
مقعد درزي	ال Shawf - بعلبلين
مقعد ماروني	ال Shawf - جون
مقعد ماروني	ال Shawf - دير القمر
مقعد سني	ال Shawf - شحيم
مقعد روم ارثوذكسي	ال Shawf - عين زحلتا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

ال Shawf - بعلبلين	ال Shawf - برجا	ال Shawf - المختارة	ال Shawf - الدامور
الجاهلية	البرجين	الخربة	البطال
السمقانية	المعنية	المختارة	الجيئه
الكلحونية	الوردانية	باتر	الدامور
بعقلين التحتا	برجاء	بطة	الدبيه
بعقلين الفوقة	بعاصير	بعدران	المشرف
بععاتا	سبلين	جياع	الناعمة
جديدة الشوف	عين الاسد الشميس	حارة جندل	جدا - وادي الزينة
دميت	كترميا	عماطور	حارة الناعمة
دير بابا	مرج برجا	عين ققي	حارة بعاصير
سرجال		عين وزين	ضهر المغاربة
عترین		مرستي	عين الحور
عينبال		معاصر الشوف	
غريفة		ثি�حا	
كفرحي			
كفرحيم			

الشوف - جون	الشوف - عين زحلتا	الشوف - شحوم	الشوف - دير القمر
الجليلية	الباروك	المغيرة	الكنيسة
الجميلية	الببره	حصروت	بشتفين
الرميله	الفريديس	داريا	بنيويتي
الزعرورية	الفواره	دلهون	بيت الدين
المحترقة ودير المخاص	الور هانية	شحيم حي البدوي	دير القمر
المطلة	بتلون	شحيم حي البيلار	دير دوريت
بسابا	بريج	شحيم حي الجامع	دير كوشه
بكيفا	شوريت	شحيم حي السهلة	عميق
بيعون	عين زحلتا	شحيم حي الشريفة	كفرفاسود
جون	كفرنيرخ	شحيم حي الوسطاني	كفرقطرة
خربة بسري	كفرنيس	شحيم حي شحور	معاصر بيت الدين
علمان والبرغونية	كليليه	عانون	وادي الدير
مجملونا	مجد المعوش	مزبود	وادي بنحالية
مزرعة الشوف	وادي الست		وادي دير دوريت
مزرعة الظهر			
مزمورة			

خريطة الدواير في الشوف



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	17039	966	1669	570	9565	14676	371	10034
ماروني	63	396	1	5	53	158	0	64
روم ارثوذكسي	341	2691	389	1057	2805	2547	184	2563
روم كاثوليك	6.	0	0	0	21	73	0	19
أرمن								
Sum of مسيحي	17488	4070	2079	1637	12822	17540	555	12897
سن	2819	0	22004	1	3240	8	25471	0
شيعي	695	2	1801	0	1488	0	49	0
علوي	0	0	0	0	0	0	0	0
درزي	0	17636	3	22478	3054	4719	0	11072
Total	100	21700	25887	2416	20601	22272	15075	23959

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	81%	4%	6%	2%	45%	66%	1%	42%
ماروني	0%	2%	0%	0%	0%	1%	0%	0%
روم ارثوذكسي	2%	12%	2%	4%	14%	11%	1%	11%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
أرمن								
Sum of مسيحي	83%	19%	8%	7%	62%	79%	2%	54%
سن	13%	0%	85%	0%	16%	0%	98%	0%
شيعي	3%	0%	7%	0%	7%	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	81%	0%	93%	15%	21%	0%	46%


جبيل
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	جبيل الجرد
مقعد ماروني	جبيل الساحل
مقعد شيعي	جبيل الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الخارية	جبيل الجرد	جبيل الساحل	جبيل الوسط	جبيل الهرد
العاقورة		اده	ادونيس وستور	
الماقورة - م		البرباره	افقا	
البابات		الجلسة	الحسون	
القطاره		الراموط	المزاريب	
الكفر		الريحانه	بزيرون	
اللتارق		الفيدار	بشتادي وفقار	
المجدل		العنصف	حاقل	
المغيري		بعذار	حجولا	
اهيج		يشللي	راس اسطرا	
بجه		بلاط	طوزريا	
ترنج		بنتاعل	عيادات	
جاج		بيت حلاق	علامات/ج	
سر عينا		جبيل	علامات/ش	
سفير شعبنا		جبيل	عنيليا وتكريطل	
شامات		جيابيل	عين الدله	
عن الشلال		حالات	عين الصراوة	
أقرطبا الجنوبيه		جيابيل	عين الغوريه	
أقرطبا الشماليه		حضراب	عين جرين	
لخد		دماسكا	طرات	
مزرعة السيد		زبدون	فرحت	
مقمش		ساقية النبط	قرقريا	
ميغوق		شمومت	قهمز	
يانوح		شخان	لامسا	
		عمقبيت	منثان	
		عين كفافع	هابيل	
		غرزوز		
		غرفين		
		غلبون		
		فترني		
		لدار		
		لغال		
		كفر كده		
		كفر مسحون		
		كفون		
		معد		
		نهر ابراهيم		

خريطة الدوائر في جبيل



التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

جبل المكمل			
	الدار	البلدة	الإجمالي
ماروني	27702	23100	4659
روم ارثوذكس	41	2429	1
روم كاثوليك	58	252	15
ارمن	0	1076	0
Sum of مسيحي	27801	27090	4675
سنّي	1309	608	5
شيعي	1384	764	13234
علوي	0	23	0
درزي	0	0	0
Total	30494	28485	17914

التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

جبل المكمل			
	الدار	البلدة	الإجمالي
ماروني	91%	81%	26%
روم ارثوذكس	0%	9%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	0%
ارمن	0%	4%	0%
Sum of مسيحي	91%	95%	26%
سنّي	4%	2%	0%
شيعي	5%	3%	74%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%


كسروان-الفتوح
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	فتح الجبل
مقعد ماروني	فتح الساحل
مقعد ماروني	كسروان الجرد
مقعد ماروني	كسروان الساحل
مقعد ماروني	كسروان الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الصيغة	الدائرة	القرى والأحياء
الاعتراف	البراز	خارة سفر
الاعتراف	الصلفا	القطيبات
الاعتراف	الذر	ساحل عاما
الاعتراف	العنقية	بز من
الاعتراف	العنفية	صربا
الاعتراف	العنفية	غدور
الاعتراف	العنفية	أزقى مصباح
الاعتراف	العنفية	أزقى مكيل
الاعتراف	العنفية	عين قلبها
الاعتراف	العنفية	جيتا
الاعتراف	العنفية	حرمسا
الاعتراف	العنفية	عرين قلبها
الاعتراف	العنفية	فريتا
الاعتراف	العنفية	درعون
الاعتراف	العنفية	دوقون
الاعتراف	العنفية	كفرنجة
الاعتراف	العنفية	كفرندين
الاعتراف	العنفية	كفرنير الجامع
الاعتراف	العنفية	عراقون
الاعتراف	العنفية	ميروبا
الاعتراف	العنفية	مهليله
الاعتراف	العنفية	معقلتون
الاعتراف	العنفية	عن الرقيقة
الاعتراف	العنفية	عيلبوره
الاعتراف	العنفية	غوبسنا
الاعتراف	العنفية	فتح العاملين
الاعتراف	العنفية	غوبسنا
الاعتراف	العنفية	جيتا
الاعتراف	العنفية	هربيا والتقطين
الاعتراف	العنفية	المغيره
الاعتراف	العنفية	نهر الأدلب
الاعتراف	العنفية	شطرش
الاعتراف	العنفية	العنفية

خريطة الدوائر في كسروان-الفتوح



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الروم الأرثوذكس	الروم الكاثوليك	الآباء والأمهات	الآباء والأمهات	الآباء والأمهات
ماروني	11859	14858		20792	18283	16141
روم ارثوذكسي	20	107		27	537	78
روم كاثوليك	40	157		247	1158	243
آخرين	18	478		3	1306	362
Sum of مسيحي	11988	15834		21096	21906	17076
سني	2	44		5	134	17
شيعي	1221	287		2	4	19
علوي	0	0		0	11	6
درزي	0	2		0	2	5
Total	11211	15167		21103	22057	17125


التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الروم الأرثوذ克斯	الروم الكاثوليك	الآباء والأمهات	الآباء والأمهات	الآباء والأمهات
ماروني	90%	92%	99%	83%	94%	
روم ارثوذكسي	0%	1%	0%	2%	0%	
روم كاثوليك	0%	1%	1%	5%	1%	
آخرين	0%	3%	0%	6%	2%	
Sum of مسيحي	91%	98%	100%	99%	100%	
سني	0%	0%	0%	1%	0%	
شيعي	9%	2%	0%	0%	0%	
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	0%	0%	0%	

**المتن الشمالي
توزيع المقاعد**

مقعد روم ارثوذكسي	المتن الشمالي - الخشارية
مقعد أرمن ارثوذكسي	المتن الشمالي - برج حمود
مقعد روم كاثوليكي	المتن الشمالي - بسكننا - بغيرين
مقعد ماروني	المتن الشمالي - بعددات - بربانة
مقعد ماروني	المتن الشمالي - بكتيا - بيت شباب
مقعد روم كاثوليكي	المتن الشمالي - بيت مري - سن الفيل
مقعد ماروني	المتن الشمالي - ساحل المتن 1
مقعد ماروني	المتن الشمالي - ساحل المتن 2

خريطة الدواير في المتن



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

المنطقة المتنية - بيت الدين - بيت شعبان - بيت مرتدا	المنطقة المتنية - بيت الدين - بيت شعبان - بيت مرتدا	المنطقة المتنية - بيت الدين - بيت شعبان - بيت مرتدا
الدواير	المطلوبة والتبتورة	ابو ميزان
العورون	الطبالة	الجوار
الجعون	الحربة	الخله
الثابة	الحديدة	الخشارة
التفور	المساية	الزغرين
المخدوب و مزر	عينطورة	الشوير
العسقى	دكفتنه	المروج
برمانا	بيت الكمر	المفترع
بسالوم	رويدا	دور شمرا
بعدادات	عين شباب تحانني	زبوعا
جوره البلوط	مشياخا	شرين
روميه	بيت شباب فوكاني	شورا
زرعون	حجلها	عين الناقحة
ضهر المصوار	ساقية المسك	عين الزبونة
اذابة برمانا	عين الخربة	عين السنديانة
اذابة صليبا	عين عار	عين الصنصال
مار شهوان والمركيه	عين على	كفر عتاب
مار بطرس كرم الكنف	قرية الحمرا	مار مخايل بنابل
مار موسى الدوار	قرية صليبا	مرجا
ذانيا	مار شهوان	مزرعة بنابل
السفالة	دارنة	وادي الكرم
	سد البوشرية	وطى المروج

المنطقة المتنية - بيت عزيز - عين الدين	المنطقة المتنية - بيت عزيز - عين الدين	المنطقة المتنية - بيت عزيز - عين الدين
الدبيشونية	الراية	برج حمود
الفنار	الرقة	
الملاس	الضبيه	الجديدة
المتصورية	المطلب	الذكرانه
بيت مرعي	النقاش	سد البوشرية
عين القلوب حي البلده	المطلبان	
عين القلوب هي الحميد	عقدانيا	
عين القلوب هي الحرج	بياقوت	
عين القلوب هي جسر الواشا	بيت الشعار	
عين سعاده	جل الدبيب	
	دلك الحدي	
	لوق الخراب	
	زكريت	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	5517		1919	10706		9813
روم ارثوذكس	4255		2223	4474		3577
روم كاثوليك	5727		1400	1110		1306
ارمن	102		25491	83		421
Sum of مسيحي	15817		34862	16434		16179
شيعي	47		572	21		20
شيعي	0		2350	511		111
علوي	1		21	0		3
درزي	8		29	863		915
الإجمالي	16179		37840	7329		17251

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
18936		8499		8162		13244
1177		3790		2620		2724
951		1535		2654		2005
395		1313		1925		2658
21672		15984		18972		21510
77		195		1910		195
25		433		820		321
2		0		158		17
0		462		43		20
الإجمالي	21747		21907		22057	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	35%		5%	60%		57%
روم ارثوذكس	27%		6%	25%		21%
روم كاثوليك	36%		4%	6%		8%
ارمن	1%		67%	0%		2%
Sum of مسيحي	100%		92%	92%		94%
شيعي	0%		2%	0%		0%
شيعي	0%		6%	3%		1%
علوي	0%		0%	0%		0%
درزي	0%		0%	5%		5%

87%		50%		37%		60%
5%		22%		12%		12%
4%		9%		12%		9%
2%		8%		9%		12%
100%		94%		87%		97%
0%		1%		9%		1%
0%		3%		4%		1%
0%		0%		1%		0%
0%		3%		0%		0%


دوائر لبنان الجنوبي
توزيع المقاعد

مقدد روم ارثوذكس	جزين - الساحل - لبعه
مقدد ماروني	جزين - المدينة - كفرحونة
مقدد ماروني	جزين - قيتولي - الريحان

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

القرف	جزين - الشاخل - لبعه	جزين - المدينة - كفرحونة	جزين - قيتولي - الريحان	الحصيبة
الحسانية				الجرمك
الغبطة				الريحان
المجيد				السريرة
المطربيه				العشيه
الميدان				القطرياني
أنان				اللوزه
بندين اللتش				المكتونية
بنخين وكفرتعلا				بسليا
بسري				جرنانيا
بنوائي				حيطورة
بصور				زحلتا
اتبعيد				سجد
جنسنانيا				سلبا
حيتوبي ووادي الليمون				صلدون
روم				عمرتى
روييات وتقاديف				قفلين وحيداب
شواليق				قيتولي
صبح				ملح
صفارية				
عازور				
عين المير				
قتالي				
كرخا				
كفرجرة				
كفرفالوس				
لبعه				
مراح العباس				
مزرعة المطحنة				
مشموعة				
وادي بنتقوردين				

خريطة الدوائر في جزين



التوزيع الطائفى للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروى	10507	13297	10494
روم ابتدئكس	48	54	10
روم كاثوليك	4912	2551	929
ارمن	12	28	0
Sum of مسيحي	15484	15944	11433
الشبي	723	0	272
شيعي	683	2003	8692
علوي	0	0	0
درزي	0	61	463
Total	16890	18008	20860

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

صيدا - مدينة صيدا			
	مسيحي	شيعي	مسيحي
ماروني	62%	74%	50%
روم ارثوذكس	0%	0%	0%
روم كاثوليك	29%	14%	4%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	89%	55%
سنني	4%	0%	1%
شيعي	4%	11%	42%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	2%

توزيع المقاعد

صيدا - مدينة صيدا	مقددين سنة

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

صيدا - مدينة صيدا	
	مقددين سنة
ماروني	1248
روم ارثوذكس	184
روم كاثوليك	1686
ارمن	254
Sum of مسيحي	3611
سنني	47392
شيعي	5097
علوي	0
درزي	27
Total	56129

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

صيدا - مدينة صيدا	
	مقددين سنة
ماروني	2%
روم ارثوذكس	0%
روم كاثوليك	3%
ارمن	0%
Sum of مسيحي	6%
سنني	84%
شيعي	9%
علوي	0%
درزي	0%


صور
توزيع المقاعد

مقعد شيعي	صور - البازورية - صريغا
مقعد شيعي	صور - المدينة
مقعد شيعي	صور - الناقورة - صديقين
مقعد شيعي	صور - قانا - جويا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الناظورة - صديقين		الناظورة - صور	
البستان	البر غالبة	البساتين	البرون
الجبن	الجبن	البيسانين	البازورية
الحنيه	الحنيه	البيص قسم 1	الطلوسية
الرمانية	الرمانية	البيص قسم 3	الحميري
البلوطية	البلوطية	البيص قسم 5	الناخطة
الساعده	الساعده	الرشدويه	برداوس
العشوبية	العشوبية	العراسيه	درج رحال
برج الشمالي	برج الشمالي	برج الشمالي	بسقطات
شبرحا	شبرحا	شبرحا	جلانا
صور	صور	صور	دردميا
الكتبسة	الكتبسة	صور حي الارزوكيس	دور مالون الذهير
الملاكيه	الملاكيه	صور حي الحاصع	شحور
المصوصي	المصوصي	صور حي المورة	صربيا
الناقورة	الناقورة	صور حي الحستنة	طروا
باتوليه	باتوليه	جيال البطم	طبر دبا
جيال البطم	جيال البطم	صور حي الكاثوليک	طبر فلاسو
خليوة	خليوة	صور حي المصادر	عين ابو عبد الله
صور حي الموارنة	صور حي الموارنة	صور حي المصادر	عين الزرقا
زبقين	زبقين	زبقين	معرب
شع			معرب
شيجون			
صديقين			
طبر حرقا			
علماء الشعب			
عن بعل			
مجازرون			
مرودين			
بلدين			

خريطة الدوائر في صور



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	صورة دائرة	صورة دائرة مدن	صورة دائرة حقول	صورة دائرة جنوب
ماروني	39	1279	917	1
روم ارثوذكس	0	524	45	0
روم كاثوليك	992	4004	818	842
ارمن	0	1103	1	0
Sum of مسيحي	1035	7312	2136	843
سنّي	65	7287	5731	90
شيعي	39391	27654	33153	41174
علوي	0	0	0	0
درزي	0	0	1	0
Total	40491	42253	41021	42107

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	صورة دائرة	صورة دائرة مدن	صورة دائرة حقول	صورة دائرة جنوب
ماروني	0%	3%	2%	0%
روم ارثوذكس	0%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	9%	2%	2%
ارمن	0%	3%	0%	0%
Sum of مسيحي	3%	17%	5%	2%
سنّي	0%	17%	14%	0%
شيعي	97%	65%	81%	98%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%


الزهراني
توزيع المقاعد

مقد شيعي	صيدها (قرى) - الصرفند
مقد شيعي	صيدها (قرى) - الغازية - كفر ملكي
مقد روم ارثوذكس	صيدها (قرى) - مخدوشة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

صيدها (قرى) - المقداد	صيدها (قرى) - الصرفند
البرامية	أركي
الحارة	البلاطية
الصالحية	الحجفة
القرية	الغدوسيه
المصرية	الغازية
المية ومية	القططرة
الهلالية	العروانية
بغطنه	التجارية
جنجلايا	برئي
درن السيم	بنغقول
زغرايا	شناختا
زيتنا	خربيز
طنبوريت	طبليا
عبرا	عقرن
عرب الجل	قاقعية الصنبر
عكتايت	كفربيت
عين الدلب	كفر حتى
قتارييت	كفرشلال
كفرها	كفر ملكي
مجدولون	كفرية السيدة
مخدوشة	

خرطة الدواير في الزهراني



التوزيع الطائفي للدواير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	ضد (ج) - العزب	ضد (ج) - العصافير	ضد (ج) - العصافير
ماروني	0	1875	8679
روم ارثوذكسي	0	35	219
روم كاثوليك	0	1587	11141
ارمن	0	0	38
<i>Sum of</i>			
<i>مسحي</i>	0	3512	20571
سني	200	2052	592
شيعي	36741	30049	5509
علوي	0	0	0
درزي	0	0	49
Total	36941	35613	26721

التوزيع الطائفى للدواوير وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

النسبة المئوية (%)			
الكتلية	البلدة	الحي	الدواوير
ماروني		0%	5%
روم ارثوذكوس		0%	0%
روم كاثوليك		0%	4%
ارمن		0%	0%
Sum of مساحي		0%	10%
اسلامي		1%	6%
شيعي		99%	84%
علوي		0%	0%
درزي		0%	0%

دواوير النبطية


بنت جبيل
توزيع المقاعد

مقعد شيعي	بنت جبيل - المدينة
مقعد شيعي	بنت جبيل - تبنين
مقعد شيعي	بنت جبيل - زميشن - عيتا الشعب

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بنت جبيل - زميشن - عيتا الشعب	بنت جبيل - تبنين	بنت جبيل - المدينة
مارون الراس	الجمجمه	بنت جبيل حي البركه
راميه	السلطانية	بنت جبيل حي الجامع
عيتا الشعب	الغندوريه	بنت جبيل حي الحسينيه
الطيرري	برج قلاويه	بنت جبيل حي الحواره
القرزح	بيت ليف	بنت جبيل حي عين الصغره
بر عصيت	تبنين حي ال بري	شakra
بيت ياحرون	تبنين حي التحتاني	عيرون
حانين	تبنين حي الفوقاني	عيانانا
دبيل	تبنين حي الكاثوليك	كونين
رميش	حاربيص	
صفد البطيخ	حدانا	
عين ابل حي الدير	خربة سلم	
عين ابل حي العين	دير انطر	
عين ابل حي الكنيسة	رشاف	
	صربين	
	عيتا الجبل	
	فرون	
	قلاويه	
	كفرا	
	كفردونين	
	ياطر	

خريطة الدوائر في بنت جبيل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوانح القيد

	الذكور	الإناث	المجموع
ماروني	0	0	12064
روم ارثوذكسي	0	0	0
روم كاثوليك	0	526	2571
ارمن	3	0	66
Sum of مسيحي	3	526	14741
سن	0	35	80
شيعي	44442	46187	24677
علوي	0	0	0
درزي	0	0	0
Total	44445	46748	39498

التوزيع الطائفي للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

نسبة المسجلين على لوائح القيد (%)			
الجنس	السن	الدين	الجنس
ماروني	0%	0%	31%
روم ارثوذكسي	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	7%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	0%	1%	37%
سني	0%	0%	0%
شيعي	100%	99%	62%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%


**مراجعون - حاصبيا
توزيع المقاعد**

مقعد درزي	حاصبيا - المدينة
مقعد سني	حاصبيا - شبعا
مقعد روم كاثوليك	مراجعون - الجديدة - القليعة
مقعد شيعي	مراجعون - الخيا
مقعد شيعي	مراجعون - ميس الجبل - مرکبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الدواوير	البلدات	القرى	البلدات	الدواوير
الصوانة	الملاري	الخان جنوبى	الملاري	الملاري
بلبدا	البلدية	الخان شرقى	البلدية	البلدية
بني حسان	الهبارية	البريشة	الهبارية	الهبارية
تونين	الوزاتي	الجديدة في المري	الوزاتي	الوزاتي
حولا	سردا والمعرا	الجديدة في الجعون	سردا والمعرا	سردا والمعرا
طلوسه	شبعا الشرقي	الجديدة في القلعة	شبعا الشرقي	شبعا الشرقي
قريبا	شبعا الغربي	الجديدة في المدارس	شبعا الغربي	شبعا الغربي
مجدل السلام	عين عرب	المردوس	عين عرب	عين عرب
محبيب	كفر حمام	رمانا	كفر حمام	كفر حمام
مرکبا	كفرشوبا	برج المارك	كفرشوبا	كفرشوبا
عنبة	عن جرفا	ذبيان	عن قنية	عن قنية
ميس الجبل جنوبى	ميس الجبل شرقى	طمان	درج الهرور	درج الهرور
ميس الجبل شمالي	كركلا	رأشيا الخارجية		
ميس الجبل غربى	كركبا			

خريطة الدوائر في مرجعيون- حاصبيا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوانح القيد

	الملائكة	اللبنانيين	الآشوريين	الروم	الآمن	غيرها
ماروني	286	93	5747	282	0	
روم أرثوذكسيون	2530	426	7303	480	0	
روم كاثوليك	512	1	3039	78	0	
آمن	27	0	51	15	0	
Sum of مسيحي	3477	520	17402	1000	0	
سندي	1849	21223	1533	19	2	
شيعي	2351	77	1966	36695	40693	
علوي	0	0	0	0	0	
درزي	13032	687	1365	0	0	
Total	20709	27507	22265	37714	40695	

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

ماروني	1%	0%	26%	1%	0%
روم ارثوذكس	12%	2%	33%	1%	0%
روم كاثوليك	2%	0%	14%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	17%	2%	78%	3%	0%
شيعي	9%	94%	7%	0%	0%
شيعي	11%	0%	9%	97%	100%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	63%	3%	6%	0%	0%


**النبطية
توزيع المقاعد**

مقعد شيعي	النبطية - الدوير - جماع
مقعد شيعي	النبطية - المدينة
مقعد شيعي	النبطية - انصار - جبشت

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

النبطية - انصار - جبشت	النبطية - المدينة	النبطية - الدوير - جماع
القصيبة	ارنون	الدور
انصار	النبطية التحتا حي البياض	الشرقية
بريقع	النبطية التحتا حي السراي	الكفور
جبشت	النبطية التحتا حي المسيحيين	النميرية
حاروف	النبطية التحتا حي الميدان	تول
زبدین	النبطية الفوقا	جماع
زوطر الشرقية	حبوش	جرجوع
زوطر الغربية	كررتبيت	حومين التحتا
سیني	كررمان	حومين الفوقا
شوکین	يحرمر	دير الزهاني
صیر الغربية		رومدين
عا		زفتا
عدسيت		صربا
فاقعية الجسر		عربصاليم
كفرصیر		عزه
مبغون		عين بوسوار
		عين قانا
		كفرفيلا
		كفروة

خريطة الدوائر في النبطية



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الذين ينتمون إلى الطائفة	الذين ينتمون إلى الطائفة	الذين ينتمون إلى الطائفة
مسيحي	3712	119	9
روم أرثوذكسي	62	5	0
روم كاثوليك	686	312	24
آرمن	0	9	0
Sum of مسيحي	4460	445	33
سندي	145	770	5
شيعي	36482	41288	45361
علوي	0	7	0
درزي	0	10	0
Total	41087	42520	45399

التوزيع الطائفي للدوافر وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

نسبة المسجلين على لوانح القيد (%)			
	الروم الارثوذكس	الروم الكاثوليك	الآمن
ماروني	9%	0%	0%
روم ارثوذكسي	0%	0%	0%
روم كاثوليكي	2%	1%	0%
آمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	11%	1%	0%
سنّي	0%	2%	0%
شيعي	89%	97%	100%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

توزيع المقاعد

مقعد روم ارثوذكوس	بعلبك - القاع - راس بعلبك
مقعد شيعي	بعلبك - الليوه
مقعد شيعي	بعلبك - المدينة
مقعد شيعي	بعلبك - النبي شيت - بريتال
مقعد ماروني	بعلبك - دير الاحمر
مقعد شيعي	بعلبك - شمسطار
مقعد سني	بعلبك - عرسان
مقعد شيعي	الهرمل - القرى
مقعد شيعي	الهرمل - المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الهرمل - المدينة	الهرمل - القرى	الستان
الكراع	جوار الشيش	
الهرمل حي الحارة	حوش السيد علي	البوبيضة
الهرمل حي الرقب	زغرين	البوبيضة الحي البري
الهرمل حي بدتنا	سهلاط الماء	البوبيضة الشمالية
	فيسان	الحرفة
	قنافذ	الحميري
	مراح العين	الخراب
	مزرعة بيت الطشم	الزوبيتيني
	مزرعة بيت الفقيه	السوسة
	مزرعة سجد	الشريبين
	وادي التركمان	الشواغير
	وادي الرطل	الشواغير اللحنا
	وادي العس	الشواغير الفوقا
	وادي الكرم	القرينة
	وادي النيرة	القصر
	وادي بنيت	المعاصر
		المعصرة
		برি�صا

الجريدة	طبعات العام - زائن بطبك	طبعات اللبؤة	طبعات التدوينة	طبعات البابا
الناكحة هي الجامع	رامز بطبك	النواصي	النواصي	النواصي
الناكحة هي مار جرجس		العلاق	العلاق	العلاق
النواصي		الكتابه	الكتابه	الكتابه
طبعها		اللبوه	اللبوه	اللبوه
رامز بطبك		حربتا	الروش الشرقي	الروش الشرقي
		حوش الذهب	حوش الذهبي	حوش الذهبي
		دار الواسعة	الريش الشمسي	الريش الشمسي
		رماسا	السودانية	السودانية
		أرحا	النبي تمام	النبي تمام
		زبود	هي الملت	هي الملت
		شعث حي الجامع	هي الصلح	هي الصلح
		شعث حي العباسية	هي العباسية	هي العباسية
		صبيوبا	غلره	النبي شوبت
		للراوي	المه دوس	النبي شوبت
		قرحا	قلعه	النبي شوبت
		مزركحة الضليل	قلعه شربني	النبي شوبت
		مقران	مطعة المسيحيون	النبي شوبت
		ندحا	بوداى	بريتال الروسية
		ندحا العرفوش		بريتال الروسية
		ندحا حي الجامع		بريتال حي البنين
		ندحا قلبله		بريتال شربلي
		ذحله		بريتال شميس
		تقره		بريتال عن البنية
		وادي المشمشة		بريتال عن الجوز
		وادي فحرة		بريتال غربي
		ووتنين جنوبى		جنتا
		ووتنين شرقى		حام
		ووتنين شمالي		حور تعلا
		ووتنين غربى		حور تعلا حي الشعب
		مقنه		حور تعلا حي الوادى
				حور تعلا حي حل العرجة
				حوش الرفقة
				حوش النبى
				حوش سيد
				دورس الشحاديه
				دورس حي البير
				دورس حي السيدية
				سر عنن الحكما
				سر عنن المؤقا حي الجامع
				سر عنن المؤقا حي الحرارة
				سر عنن المؤقا شرقى
				سر عنن المؤقا غربى
				طفقل
				عين بورضاي
				بربون
				وادي المسنا الشارقى
				بخوفقا
				الطيبة
				حزين
				حوش بربى
				طلبا
				مجلون

بعليك - عربال		بعليك - شمسطار	
العين	السعيدة	القرقرير	القدام
النبي عثمان	جبعا	النور	الهودون
جبلة	كفردان	يوكهي	برقا
عرسل جنوبي	كفردان الغربي	بيشواط	بيت مشرك
عرسل شرقي	الحدث الشمالي	دير الاحمر	بدنار
عرسل شمالي	الحدث الغربي	شلبا	بيت شاما
	النبي رشاده	سفراء	بيت صليبى
	بدنار	عن السوداء	تمرين التحتا
	بيت شاما	عيلاتا	تمرين القويا
	بيت صليبى	مزرعة ابو صليبى	شمسطار الجنوبي
	تمرين التحتا	مزرعة السوداء	شمسطار الشرقي
	تمرين القويا	مزرعة بيت مطر	شمسطار الشمالي
	شمسطار الجنوبي	دبحا المحلاة	شمسطار الغربي
	شمسطار الشرقي		طرريا الجنوبي
	شمسطار الشمالي		طرريا الشمالي
	طرريا الجنوبي		عفديبة
	طرريا الشمالي		قصرانيا
	عفديبة		قلاد السبع
	قصرانيا		كفرديش
	قلاد السبع		مزرعة آل سريдан
	كفرديش		مزرعة التوت
	مزرعة آل سريдан		مبصلح الزهرة
			وادي الزين

خريطة الدواوير في بعلبك - الهرمل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	544	0	544	1082	1082	0
روم ارثوذكسي	13	0	13	254	254	0
روم كاثوليك	12928	0	12928	859	859	0
ارمن	0	0	0	122	122	0
Sum of مسيحي	13487	0	13487	2357	2357	5676
سندي	3877	1675	2202	9480	9480	2739
شيعي	1156	42032	42032	27804	27804	32192
علوي	0	0	0	0	0	0
درزي	0	0	0	0	0	1
Total	13520	13707	13707	39641	39641	40603

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	15009	457	14552	525	525	27
روم ارثوذكسي	312	461	1483	0	0	0
روم كاثوليك	26	169	143	188	188	0
ارمن	0	0	0	0	0	0
Sum of مسيحي	15349	1114	14235	529	529	27
سندي	73	225	16602	988	988	125
شيعي	3094	42959	6506	22604	22604	20579
علوي	0	0	0	82	82	0
درزي	0	0	0	0	0	0
Total	18318	44293	14235	25312	24203	20781

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	3%	0%	3%	8%	8%	0%
روم ارثوذكسي	0%	0%	0%	3%	3%	0%
روم كاثوليك	70%	0%	70%	3%	3%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	73%	0%	73%	6%	6%	14%
سندي	21%	4%	21%	7%	7%	0%
شيعي	6%	96%	6%	79%	70%	79%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	0%	0%

	الإجمالي	الذكور	الإناث	الإجمالي	الذكور	الإناث
ماروني	81%	1%	80%	2%	2%	0%
روم ارثوذكسي	2%	1%	1%	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	83%	3%	80%	2%	2%	0%
سندي	0%	19%	71%	4%	4%	1%
شيعي	17%	97%	28%	93%	93%	99%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	0%	0%


البقاع الغربي وراشيا
توزيع المقاعد

مقعد سني	البقاع الغربي - القرعون
مقعد سني	البقاع الغربي - المرج
مقعد ماروني	البقاع الغربي - صفين
مقعد شيعي	البقاع الغربي - مشغرة
مقعد درزي	راشيا - المدينة
مقعد روم كاثوليكي	راشيا - عيتا الفخار - كفرمشكى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

| البلدات الحدودية للدائرة |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------|
| البيرة | العقبة | زلاوة | الخوار | القرعون |
| العوش | بكأ | سحمر | الذكره | ططلول |
| الرفيد | بيكينا | عن النيدة | الروضه | جب جلون |
| المجديدة | نذوره | فانيا | تل ذوب | غزه |
| بيت لهبا | لوبا | خرية قنافار | السلطان يعقوب القوقا | لالا |
| خربة روها | لوسيا | مستعين | الصوري | |
| در الشابير | سلساتا | عانا | المرج | |
| سلاسل | مشغرة التحتا | مشغرة القوقا | المنارة | |
| عين النخار | راشيا حي الكراسبي | عمق | حوض الحرمة | |
| | عين حرشه | عيون | كامد اللوز | |
| | عين حرب | عرين زيده | عكريا | |
| كرمشكى | عيحا | | | |
| مجد بلهايص | عين عطا | | | |
| مدروخا | كفر دليس | | | |
| | كفر قرقى | | | |
| | كوكبا | | | |
| | بنطما | | | |

خريطة الدواير في راشيا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

		النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر	النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر
ماروني	21	1738			
روم ارثوذكس	2656	4823			
روم كاثوليك	278	107			
ارمن	19	36			
Sum of مسيحي	3131	6773			
سنني	2043	13761			
شيعي	3	3			
علوي	0	0			
درزي	17113	1399			
Total	22290	21936			

		النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر	النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر
ماروني	70	142	7306	350	
روم ارثوذكس	1384	28	444	462	
روم كاثوليك	737	307	5381	3231	
ارمن	0	9	6	4	
Sum of مسيحي	2215	491	13400	4123	
سنني	19952	23665	1854	63	
شيعي	2	469	19	17463	
علوي	0	0	0	0	
درزي	1	0	447	0	
Total	22170	24526	15721	21649	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد


		النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر	النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر
ماروني	0%	1%	46%	2%	
روم ارثوذكس	6%	0%	3%	2%	
روم كاثوليك	3%	1%	34%	15%	
ارمن	0%	0%	0%	0%	
Sum of مسيحي	10%	2%	85%	19%	
سنني	90%	96%	12%	0%	
شيعي	0%	2%	0%	81%	
علوي	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	0%	3%	0%	

		النوع المدرسي - مدخل	النوع المدرسي - صادر
ماروني	0%	8%	
روم ارثوذكس	12%	22%	
روم كاثوليك	1%	0%	
ارمن	0%	0%	
Sum of مسيحي	14%	31%	
سنني	9%	63%	
شيعي	0%	0%	
علوي	0%	0%	
درزي	77%	6%	

زحلة
توزيع المقاعد

مقدّر روم ارثوذكوس	زحلة - الفرزل - جيتا
مقدّر شيعي	زحلة - علي النهري - تربل
مقدّر أرمن ارثوذكوس	زحلة - عنجر - رعيت
مقدّر سني	زحلة - قب الياس - بر الياس
مقدّر روم ارثوذكوس	زحلة المدينة 1
مقدّر ماروني	زحلة المدينة 2
مقدّر روم كاثوليكي	زحلة المدينة 3

خرائط الدوائر في زحلة



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

زحلة المدينة 1	زحلة المدينة 2	زحلة المدينة 3
زحلة الراسية المختنا	زحلة وادي العريش	زحلة البربر
زحلة الراسية التروقا	زحلة حوش الامراء	زحلة الميدان الشرقي
زحلة سيدة النجاة	زحلة المعلقة	زحلة الميدان الغربي
زحلة مل اليمن	زحلة المعلقة الشمالي	زحلة حوش الزراعة
زحلة مل الطنبورين	زحلة حي السيد	زحلة كرك نوح
زحلة مل مخابل		

زحلة - الفرزل - جديتا	زحلة - عبيه - رعيت	زحلة - قب اليمن - بر اليمن	الكرمة
البلح	النبي ايلا	البر	البرق
الترورة	حوش المقدم	بنليس	بر اليمن
الفرزل المختنا	حوش حالا	حاجي جبيلي	اعطليا
الفرزل التروقا	حي السلم	عين كفرزيد	تعنان
المريجات	رياق	خضراء	قل الاخضر
بوارج	علي الهربي	دبر الغزال	معدنابا
جدتنا	مامسا	رعبيت	قب اليمن المختنا
جزرنا	حي النكاني	قوسليا	محل عصر
شقرة		كابوسية	جللا
قاط الريم		كفرزيد	
لنبا		ووغرن اولوك	
وادي الدام		تربل	
قب اليمن التروقا		الدهمية	
مكتبة		الناصرية	

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	ال一圈	ال一圈	ال一圈	ال一圈	ال一圈
ماروني	6115	1807		1506	2342
روم ارثوذكس	2302	695		4692	668
روم كاثوليک	6787	1849		2102	1422
ارمن	45	430		5722	299
Sum of مسيحي	15441	4927		14507	4801
سنني	3940	591		5662	29835
شيعي	3560	12758		1117	839
علوي	3	0		0	1
درزي	505	0		0	333
Total	23449	18273		24248	35809

	ال一圈	ال一圈	ال一圈
ماروني	4371	6150	3468
روم ارثوذكس	2263	1709	3603
روم كاثوليک	10976	3309	4673
ارمن	939	140	2881
Sum of مسيحي	19342	13677	19125
سنني	1083	2381	389
شيعي	151	4250	1926
علوي	3	0	0
درزي	7	0	0
Total	20564	20512	44741

التوزيع الطائفي للدواوين وفقاً لنسبة المسجلين على لوانح القيد

		الكتاب المقدس	الكتاب المقدس والآيات الكريمة	الكتاب المقدس والآيات الكريمة والروايات	الكتاب المقدس والآيات الكريمة والروايات والمسند	كتاب المسند
ماروني	26%	10%	7%	7%	7%	7%
روم ارثوذكس	10%	4%	22%	22%	2%	2%
روم كاثوليك	29%	10%	10%	10%	4%	4%
ارمن	0%	2%	27%	27%	1%	1%
Sum of مسيحي	66%	27%	68%	83%		
سنني	17%	3%	27%	27%	2%	2%
شيعي	15%	70%	5%	5%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	1%	1%
درزي	2%	0%	0%	0%		
		كتاب المأمورات	كتاب المأمورات والآيات الكريمة	كتاب المأمورات والآيات الكريمة والروايات	كتاب المأمورات والآيات الكريمة والروايات والمسند	كتاب المسند
ماروني	21%	30%	30%	30%	16%	16%
روم ارثوذكس	11%	8%	8%	8%	17%	17%
روم كاثوليك	53%	16%	16%	16%	22%	22%
ارمن	5%	1%	1%	1%	13%	13%
Sum of مسيحي	94%	67%	89%	89%		
سنني	5%	12%	12%	12%	2%	2%
شيعي	1%	21%	21%	21%	9%	9%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	0%	0%

توزيع المقاعد

مقدار ماروني، مقدار روم ارثوذكسي، مقدار أقباط	بيروت - الاشرفية
مقدار روم كاثوليك، مقدار أرمن ارثوذكسي	بيروت - الرميل - الصيفي
مقدار روم أرثوذكسي، مقدار أرمن كاثوليك	بيروت - الدورا - المرفا - ميناء الحصن
مقدارين سنتة	بيروت - المزرعة
مقدار سني، مقدار أرمن ارثوذكسي	بيروت - المصيطبة
مقدار سني، مقدار بروتستانت	بيروت - دار المريسة - راس بيروت
مقدارين شيعي، مقدار سني	بيروت - زقاق البلاط - البشورة

التوزيع الطائفي للدواوير وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

		دوائر بيروت - الدورا - المرفا - ميناء الحصن	دوائر بيروت - المزرعة - المصيطبة	دوائر بيروت - زقاق البلاط - البشورة
ماروني	5871	9416		3853
روم ارثوذكسي	16269	7675		2532
روم كاثوليك	6194	5631		2093
أرمن	9603	9793		28482
Sum of مسيحي	45348	37122		41596
سني	5972	506		14007
شيعي	1773	115		3538
علوي	103	2		44
درزي	285	39		73
Total	53515	37301		65945

		دوائر بيروت - الدورا - المرفا - ميناء الحصن	دوائر بيروت - المزرعة - المصيطبة	دوائر بيروت - زقاق البلاط - البشورة	
ماروني	692	1108		1535	1563
روم ارثوذكسي	3800	6223		4659	1308
روم كاثوليك	526	1210		1994	1028
أرمن	378	829		1163	3792
Sum of مسيحي	6108	15669		11712	10212
سني	73489	41875		27589	45821
شيعي	4061	10387		2316	44580
علوي	8	34		23	31
درزي	230	2257		2425	238
Total	83957	70235		244165	106939

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

		الدائرات المدنية	الدائرات الريفية	الدائرات العسكرية	الدائرات الأخرى
ماروني	11%	25%	6%		
روم ارثوذكس	30%	20%	4%		
روم كاثوليك	12%	15%	3%		
ارمن	18%	26%	45%		
Sum of مسيحي	85%	98%	65%		
سندي	11%	1%	22%		
شيعي	3%	0%	6%		
علوي	0%	0%	0%		
درزي	1%	0%	0%		

		الدائرات المدنية	الدائرات الريفية	الدائرات العسكرية	الدائرات الأخرى
ماروني	1%	2%	3%	2%	
روم ارثوذكس	5%	9%	11%	1%	
روم كاثوليك	1%	2%	5%	1%	
ارمن	0%	1%	3%	4%	
Sum of مسيحي	7%	22%	27%	10%	
سندي	88%	60%	62%	45%	
شيعي	5%	15%	5%	44%	
علوي	0%	0%	0%	0%	
درزي	0%	3%	5%	0%	